جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الفقه المقاصدي من خلال تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور

ـ دراسة تحليلية ـ

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلاميةLMD

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من اعداد الطالبة:

❖ زينب ميمون

إشراف الدكتور

❖ محمد رضا شوشة

السنة الجامعية: 1442هـ-1443هـ الموافق لـ: 2021م-2022م

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الفقه المقاصدي من خلال تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور

ـ دراسة تحليلية ـ

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلاميةLMD

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من اعداد الطالبة:

❖ زينب ميمون

إشراف الدكتور

❖ محمد رضا شوشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د/بن هني قبلي	جامعة عمار ثليجي	مناقشا
د/ عيشوبة محمد	جامعة عمار ثليجي	رئيسا
د/ شوشة محمد رضا	جامعة عمار ثليجي	مشرفا

السنة الجامعية: 1442هـ-1443هـ الموافق لـ: 2021م-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يقول تعالى:

﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾

[الإسراء: 09]

إهداء

إلى والدي مهما بذل فلن أوفيهما حقهما أهدي لكما هذا العمل خالصا.

إلى أساتذتي جميعا تشجيعا وتحفيزا نفع الله بهم

إلى الأمة الإسلامية قاطبة

عسى الله أن ينفع بهذا العمل

شكر وعرفان

أشكر الله وأحمده على ما أنعم علي وأوصلني إلى المبتغى. الحمد لله الذي هداني لهذا. وأزاح عني حمل هذا الطريق المليء بالعقبات والصعوبات والتحديات والمعضلات الذي لولاه لما وصلت. أحمد حمدا لا يحصي أحد من العالمين عده.

وتيمنا بقوله صلى الله عليه وسلم: **{**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**}**[1]. أهدي شكري وامتناني لوالدي على الوقوف بجانبي.

وأشكر **الأستاذ المشرف محمد رضا شوشة** على توجيهاته، وأشكر الأستاذ **شطة مصطفى** رئيس اللجنة العلمية، والأستاذ **دمانة الأزهري**، والأستاذ **ورنيقي محمد**. وكافة أساتذة قسم العلوم الإسلامية كل باسمه وجميل وسمه.

وأشكر **هاجر لشلق، وئام بن موفقي، تخام فاطنة، وزهرة عيساوي** على مؤازرتي، بارك الله فيهما. وأشكر زميلي **خولة قفاف** وفقها الله.

زينب ميمون

[1] أخرجه أبوداود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، [تح وتع: شعيب الأرنؤوط ومحمد فره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط: 01، 1430هـ/ 2009م، كتاب الأدب، باب: في شكر المعروف] (ج:05 /ص: 102، رقم الحديث:4811 ، درجة الحديث: صحيح)

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل لكثير من أحكامه حكما ومقاصدًا، وأنزل كتابه للناس هاديًا ومرشدًا، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين أحمدَا، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فإنّ كتاب الله أولى الكتب التي يجب العناية بها فهمًا ودراسةً؛ فهو من عند الله المتصف بصفات الكمال، المنزّه عن النقص ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[1]، وقد اهتم علماؤنا قديمًا وحديثا بالقرآن الكريم، من كافة العلوم التي تخدمه، خاصة علم التفسير؛ فقد عكف عليه الكثير من الجهابذة كل حسب توجهه ومذهبه والعلوم التي استند عليها في التفسير. وهذا من حفظ الله تعالى لكتابه، ومن هؤلاء العلماء المبرزين الذين اهتموا بكتاب الله الشيخ المقاصدي محمد الطاهر بن عاشور، وهو من العلماء المحقّقين في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، وبرع أيضًا في عّدة علوم وألف فيها، ومن بينها علم التفسير الذي جعل كتابه بعنوان التحرير والتنوير، حيث أقدم _رحمه الله_ على تفسير كتاب الله تعالى سالكًا منهج المتقدّمين في طريقة تفسيرهم، وتميّز عنهم بصبغة مقاصد الشريعة، حيث أنّك لا تجد آية فسّرها إلاّ وبيّن حكمة الله فيها ومقصوده، وبحثنا هذا دليل على ذلك؛ إذ كان عنوانه "الفقه المقاصدي من خلال كتاب التحرير والتنوير لابن عاشور".

<u>أهمية البحث:</u>

تكمن أهمية هذا البحث في:

- أنّه يبرز شخصية ابن عاشور عالمًا من العلماء الذي يجب الاهتمام بمؤلفاتهم ودراستها دراسة موسعة
- يظهر قيمة تفسير التحرير والتنوير، وخصائصه، ومنهج ابن عاشور فيه.
- إحياء علم مقاصد الشريعة، وأنّه يخدم كلّ العلوم خاصّة علم التفسير.
- يبيّن علاقة علم مقاصد الشريعة بعلم التفسير.

[1] سورة الشورى: الآية: 09

أهداف البحث:

- الوصول إلى منهج ابن عاشور في التفسير، والعلوم التي ساعدته على ذلك.
- بيان مدى تفعيل ابن عاشور للمقاصد.
- جمع أقسام المقاصد وبيان الآيات التي تندرج تحتها.
- الوصول إلى الاختلاف بين ما وصل إليه في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" وتفسيره "التحرير والتنوير".

أسباب اختيار البحث:

تعود أسباب اختيار البحث إلى الأمرين التاليين:

- الرغبة في بيان المقاصد في تفسير.
- الرغبة في معرفة مدى تفعيل ابن عاشور للمقاصد.

مشكلة البحث:

وتتمثّل في الإشكال الآتي:

– كيف فعل ابن عاشور المقاصد في تفسيره؟

ويندرج تحت هذا الإشكال إشكالات فرعية:

– ماذا يُقصد بالفقه المقاصدي؟

– ما هو منهج ابن عاشور في التفسير؟ وماهي المصادر التي اعتمدها فيه؟

–ما دليل إعمال وتفعيل ابن عاشور للمقاصد في التفسير؟

الدّراسات السابقة:

- **الدّراسات الجامعية:**

1. **مقاصد الشريعة في سورة النور دراسة في منهج التفسير المقاصدي عند ابن عاشور**، لتوتيك حميدة، وهي مذكرة ماجستير استخلص الباحث منها المنهج المعتمد في سورة النور، وأنواع المقاصد ومسالكه في هذه السورة، وكذا مدى موافقة منهج التفسير المقاصدي في سورة النور مع نظريته في المقاصد.

2. **تفردّات الطاهر بن عاشور في تحريره عن الزمخشري في كشافه وابن عطية في محرّره والبيضاوي في أنواره** للطالب الضيف نطور، وهي أطروحة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، ذكر التفردات والمميّزات التي امتاز بها ابن عاشور عن

غيره من المفسرين، وذكر المآخذ على هذه التفرّدات وعدّها الباحث عدًّا، حيث وصل إلى تسعةٍ وستين تفرّدًا، وتناولت هذه التفرّدات الموضوعات التالية: اللّغة، علوم القرآن، أنواع التفسير، المراد من بعض الآيات، وتوصل إلى أنّ المتأخر بإمكانه أن يأتي بما لم يأت به المتقّدم، وأنّ باب الاجتهاد مازال مفتوحًا.

3. **الطاهر بن عاشور وجهوده البلاغية في ضوء تفسيره التحرير والتنوير** "**المعاني والبديع**" من إعداد الباحثة رانية الشوبكي التي عرضت فيها بعض المواضع التي تكلّم فيها ابن عاشور عن وجوه البلاغة.

4. **تفسير ابن عاشور دراسة منهجية ونقدية** للباحث جمال أبو حسان؛ وهي رسالة ماجستير قسّمها لعدّة فصول تناول عدة مسائل وبين فيها رأي ابن عاشور في المسائل العقدية، وفي علوم القرآن، وفي علم اللغة والبلاغة، وبين منهجه العام في التفسير ومنهجه في عرض آيات الأحكام، وذلك بعرض عددٍ من المسائل الفقهية التي يتبيّن من خلال اتجاه ابن عاشور.

- **المؤلفات:**

كتاب منهج الإمام محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير" لنبيل أحمد صقر الذي تحدث فيه عن منهج ابن عاشور في التفسير، وقسّمها إلى رواية ودراية، ثمّ ذكر موقف ابن عاشور من المذاهب الاعتقادية.

كتاب الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور من خلال "التحرير والتنوير" للأستاذ محمد النذير أوسالم الذي عرّج فيها على الاختيارات العلمية في باب اللّغة والفقه والكلام، وبين طرق الترجيح التي اعتمدها ابن عاشور.

منهج البحث:

ولقد اعتمدنا في هذا البحث على المناهج التالية:

1. **المنهج الوصفي:** وذلك في ترجمة ابن عاشور وبيان سيرته.
2. **المنهج التحليلي:** استخدمناه في تفسير ابن عاشور للآيات وتحليل تفسيره بذكر العلوم التي اعتمدها، واقتناص الفوائد.
3. **المنهج المقارن:** وذلك بالمقارنة بين كتاب مقاصد الشّريعة الإسلامية وتفسير التحرير فيما وصل إليه.

الخطوات المنهجية في إعداد البحث:

ولقد اعتمدنا المنهجية التالية:

- استخدمنا مصحف المدينة برواية ورش عن نافع بطريق الأزرق وهو الغالب على جميع المذكرة، ورواية حفص عن عاصم، ورواية أخرى في المواضع التي بيّن فيها ابن عاشور الاختلاف بين القراءات، وذلك بذكر السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية من الكتب التسعة، وإذا كان الحديث موجودًا في البخاري نذكر روايته بلفظه، وكذا في مسلم، ولا نبيّن فيهما درجة الحديث، وأغلب الأحاديث التي ذكرها ابن عاشور في تفسيره رُويت بالمعنى، فقمنا بتخريجها في الهامش وذكر الحديث بلفظه من الكتب التسعة، ومنهجنا في ذلك كما هو مقرّر علينا بدأنا بذكر الرّاوي ثم المصدر ثم معلومات المصدر، مع ذكر الباب والجزء والصفحة ودرجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين.
- وأمّا عن توثيق المراجع فقد وثّقناها على حسب المقرّر، واعتمدناه اعتمادًا كلّيا بحذافيره، وكان كالتالي: اسم المؤلف، اسم الكتاب، دار النشر، البلد، رقم الطبعة، سنة النشر، (الجزء/ الصفحة)، أمّا إذا كان المرجع قد سبق تهميشه فنكتفي بذكر اسم الكتاب، المرجع السابق، (الجزء/ الصفحة).
- الاختصارات: **عن:** عناية، اعتنى به/ **تح:** تحقيق/ **تخ:** تخريج الأحاديث/ **تع:** تعليق/ **تق:** تقديم/ **تص:** تصنيف/ **اع:** إعداد/ **د:** دراسة/ **ينظر:** المراجع التي نتصرف في مادتها العلمية/ **ط:** رقم الطبعة/ **ج:** الجزء/ **ص:** الصفحة/ **د د:** دون دار نشر/ **د ب:** دون بلد/ **د ط:** دون رقم الطبعة/ **د ت** أو **د س:** دون تاريخ النشر/ **هـ:** التاريخ الهجري/ **م:** التاريخ الميلادي.
- **العلامات: {...}:** للأحاديث النبوية، ﴿...﴾ للآيات القرآنية. **[...]:** للمعلومات الخاصة بكتب الحديث. "...": للاقتباسات الحرفية من المراجع.

وفي عرض تفسير ابن عاشور اعتمدنا المنهج التالي على التفصيل:

1. ذكر السورة ورقم الآية من مصحف المدينة برواية ورش، وعند الاختلاف في القراءات على حسب القراءة، ووضعه بين قوسين.

2. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها مع ذكر الكتاب والباب والصفحة ورقم الحديث والدرجة إن لم يكن في الصحيحين، مع ذكر الحديث بلفظه من المصدر إذا ذكره بالمعنى (يوجد عدّة مواضع).

3. عزو الكلام إلى قائله وتوثيقه على حسب التوثيق المعتمد أكاديميًّا.

وفي شرحنا وتعليقنا على تفسير ابن عاشور اعتمدنا المنهج التالي:

1. المناسبة بين الآيات.

2. شرح المفردات وبيان معانيها.

3. الجوانب اللّغوية.

4. القراءات.

5. الفقه.

6. أصول الفقه.

7. تفعيل المقاصد.

صعوبات البحث:

- المعنى الذي المراد من المركب الفقه المقاصدي.
- اختيار النماذج التي يتم دراستها، والتي تبين تفعيل ابن عاشور للمقاصد، لأن العنوان واسع.
- في سبك الخطة.

خطة البحث:

مقدّمة:

الفصل الأول: ترجمة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور والتعريف بكتابه تفسير التحرير والتنوير.

مدخل: تعريف بالفقه المقاصدي

1: تعريف الفقه

2: تعريف المقاصد

3:تعريف الفقه المقاصدي كمركب إضافي

المبحث الأول: ترجمة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور

المطلب الأول: اسمه، نسبته، مولده، نشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المبحث الثاني: تفسير التحرير والتنوير.

المطلب الأول: التعريف بتفسير التحرير والتنوير.

المطلب الأول: منهج ابن عاشور فيه.

المطلب الثالث: أهمّ المصادر التي اعتمدها فيه.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية عن تفعيل المقاصد الشّرعية

المبحث الأول: فقه المقاصد من مرتبة الضروري.

المطلب الأول: مقاصد الاضطرار.

المطلب الثاني: مقاصد حرمت أكل أموال الناس بالباطل وقتل النفس.

المطلب الثالث: مقاصد المحرّمات بالنسب.

المبحث الثاني: فقه المقاصد من مرتبة الحاجي.

المطلب الأول: مقاصد المحرّمات من الرّضاع والمصاهرة.

المطلب الثاني: مقاصد العقود.

المطلب الثالث: مقاصد تشريع الطلاق.

المبحث الثالث: المقاصد التابعة لمرتبة التحسيني.

المطلب الأول: مقاصد عدّة الوفاة

المطلب الثاني: مقاصد المؤاساة.

خاتمة

الفصل التمهيدي:

ترجمة للشيخ الطاهر بن عاشور والتعريف بتفسيره "التحرير والتنوير"

ويتناول هذا الفصل مدخلاً ومبحثين كما يأتي:

- **مدخل: التعريف بالفقه المقاصدي.**
- **المبحث الأول: ترجمة للشيخ الطاهر بن عاشور.**
- **المبحث الثاني: التعريف بتفسير التحرير والتنوير.**

تمهيد:

ورّث الإمام الطاهر بن عاشور للأمة الإسلامية تراثًا علميًّا يستحق العناية والبحث، كونه لغويًّا، نحويًّا، أديبًا، وداعيًا من دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني؛ فقد كان مفسرًا يشبه المتقدمين في طريقة وكيفية التفسير؛ فلم يدع علمًا إلا أدرجه، ومن بين هاته العلوم علم المقاصد الذي أولى له اهتمامًا كبيرًا؛ فقد عزى كلّ مقصدٍ استنبطه إلى قسم من أقسام المقاصد؛ فأنتج لنا هذا التفسير المعروف بالتحرير والتنوير دليلاً على غزارة علمه ـ رحمه الله ـ ونفع به.

مدخل: الفقه المقاصدي.

1 تعريف الفقه لغة.

قال الجوهري: "الفقه: الفهم؛ تقول منه فقِه الرّجل بالكسر، وفلان لا يفقه، وأفقهتُك الشيء، ثم خصّ به علم الشريعة، والعالم به فقيه: وقد فقُه بالضمّ فقاهة، وفقّهه الله"[1].

وقال ابن منظور في لسان العرب: "الفقه العلم بالشيء والفهم له"[2].

الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز: "العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب على الدين لشرفه، يقال للشّاهد: كيف فَقاهتك لما أشهدناك؟ ... والفقه أخصّ من العِلم، يقول تعالى: ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾"[3]،[4].

يُطلق الفقه على المعاني التالية:

1) الفهم: أو الفهم الدّقيق كما ذكر محمد حسن جبل.
2) العلم.
3) الفطنة.

---

[1] أبو نصر الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، تص: نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، د ط، د س، حرف الفاء [فقه]، (ص: 3960).

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط، 1414 3هـ، [فقه]، (ج: 13، ص: 522، 523، 524).

[3] سورة الحشر/الآية: 13.

[4] الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تح: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1412هـ/1992 م، (ج: 4 /ص: 210).

2 تعريف المقاصد.

2.1.التعريف اللّغوي:

ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "(قَصَدَ) القاف والصاد والدّال أصول ثلاثة؛ يدل أحدها على إتيان شيءٍ وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء"[1].

ابن منظور في لسان العرب: "القصد: استقامة الطريق، قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا فهو قاصد. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدِيٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[2]؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائرٍ أي؛ ومنها طريق غير قاصد. وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب، وفي التنزيل العزيز: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ ﴾[3] .

وَفِي الْحَدِيثِ: {والقَصدَ القصدَ تَبْلُغُوا}[4] أَي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين،.

والقصْد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، وقوله: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [5]، بين الظالم والسابق"[6].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، ط د، (مادة: قصد)، (ج: 5 /ص: 95، 96).

[2] سورة النحل /الآية: 09.

[3] سورة التوبة /الآية: 42.

[4] أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، [تح: دار التأصيل، مصر، ط1، 1433هـ/2012م، كتاب الرّقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (ج: 08 /ص: 273/رقم الحديث: 6471).

[5] سورة فاطر/الآية: 32.

[6] ، ابن منظور، المرجع السابق (ج: 3، ص: 355).

مصطلح القصد يُطلق ويراد به المعاني التالية:

01) إتيان الشّيء وأمّه.

02) التوسط.

03) العدل.

04) الاستقامة.

2.2. اصطلاحًا.

تعريف المقاصد الشّرعية: تباينت تعاريف المعاصرين في ضبط المقاصد الشرعية على عدّة اتجاهاتٍ[1]، وهي كما يلي:

الاتجاه الأول: يرى أنّ المقاصد الشرعية هي الغايات والأسرار من رواء تشريع الأحكام، وهذا النظر ترسمه الحدود التالية:

1. **علال الفاسي:** "المراد بالمقاصد الشّرعية الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[2].

2. **الريسوني:** "هي الغايات التي وُضعت الشّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[3].

3. **عمر بن صالح:** "هي الغاية من الشّريعة، والأسرار التي وضَعها الشّارع عند كل حكم من أحكامها"[4].

4. **إسماعيل الحسيني:** "إنّها الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب"[1].

---

[1] بوفاتح الطيب، بن الحاج جلول محمد، الاتجاهات العلمية المعاصرة حول استقلالية المقاصد، مدونة الأفكار، مخبر الدّراسات الإسلامية واللّغوية، العدد الثالث، 1442هـ/2021م، (ص: 81).

[2] علال الفاسي، مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م، (ص: 07).

[3] أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، النجاح الجديدة، المغرب، 1999م،(ص: 13).

[4] عمر بن صالح، مقاصد الشّريعة للإمام العزّ بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن، ط1، 2003م، (ص: 89).

الاتجاه الثاني: يرى أنّها المعاني والأحكام من وراء تشريع الأحكام، وهذا النظر تقرّره الحدود التالية:

1. **الشيخ الطاهر بن عاشور:** "هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصّ من الأحكام الشريعة"[2].

2. **يوسف القرضاوي:** "هي الحكم التي تطلب من وراء تشريع الأحكام"[3].

3. **مسعود اليوبي:** "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشّارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"[4].

4. **نور الدين الخادمي:** "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أو مصالح كلية أم سماتٍ إجماليةٍ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[5].

الاتجاه الثالث: يرى أنّها عين المصالح والمضار وهذا النظر ترسمه الحدود التالية:

1. **يوسف العالم:** "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار"[6].

---

[1] إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر السّامي، المغرب، 1416هـ/1995م، (ص: 119).

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط: 2، 1421هـ/2001م، (ص: 251).

[3] يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشّريعة، دار الشّروق، مصر، ط 3، 2008م، (ص: 20).

[4] مسعود اليوبي، مقاصد الشّريعة وعلاقتها بالأدلة الشّرعية، دار الهجرة، السعودية، 1418هـ/1998م، (ص: 37)

[5] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، وزارة الأوقاف والشّؤون الدينية، قطر، ط1 1419هـ/ 1998 م، (ج: 1/ص: 52، 53).

[6] يوسف العالم، المقاصد العامة للشّريعة الاسلامية، الدّار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض، ط: 2، 1415هـ/1993 م، (ص: 79).

2. **عبد العزيز بن على بن ربيعة:** "هي ما راعاه الشّارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من مصالح للعباد، وممّا يفضي إليها ممّا يجلب لهم نفعًا، أو يدفع عنهم ضررًا"[1].

3. **مصطفى مخدوم:** "الغايات التي تقصد من وراء الأفعال، والمراد بالغايات هنا المصالح والمفاسد ذاتها"[2].

أطلق على المقاصد مصطلح: الغايات، الحكم، المصالح، المعاني، وغيرها، ويظهر من هذه التعاريف أنّ المقاصد تطلق ويراد منها: "**الأهداف من تشريع بعض الأحكام**". والله أعلم بالصواب.

[1] عبد العزيز بن ربيعة، علم مقاصد الشّارع، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط1: 1423هـ/ 2002م، (ص: 21).

[2] مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشّريعة الإسلامية، دار إشبيليا، د ب، د ط، د س، (ص: 35).

2.3 تعريف الفقه المقاصدي كمركب إضافي.

لم نجد تعريفًا لفقه المقاصد، وأغلب من كتب في فقه المقاصد عرّف المقاصد الشرعية وتكلم عن تفعيلها وإعمالها.

وفي مقال لحميد العساتي بعنوان فقه المقاصد مفهومه وتطبيقاته قال: "لا وجود له عند المتقدمين"[1]، ثم ذكر بعدها أمثلة من كتب علماء الأصول والمقاصد الرّامية لإعمال المقاصد.

ثم قال: "فإنّنا نجد ابن عاشور مثلاً يقول: "وحقّ العالم فهم المقاصد" فإذا كان الفقه هو الفهم فإن ابنّ عاشور ربما قد قصد بفهم المقاصد فقهها"[2].

وقال القرضاوي في كتاب دراسة في فقه المقاصد: "والفقه في الدّين أخصّ من العلم بالدّين؛ العلم بالدّين قد يُكتفى فيه بالعلم بظاهره، أمّا الفقه في الدّين، فلا يتحقّق إلا بالعلم بباطنه وسره. وأول ما يشتمل هذا: العلم بالمقاصد التي جاء بها الدّين. ولهذا عدّ العلم بمقاصد الشريعة وأسرارها هو لباب الفقه في الدين. ومن وقف عند ظواهر النصوص، ولم يغص في حقائقها وأعماقها، ويتعرّف على أهدافها وأسرارها، فلا أحسبه قد فقه في الدين، وعرف حقيقة الدين".

وقال: "فقه المقاصد أعني مقاصد الشّريعة وأهدافها من أحكامها الجزئية"[3].

قال جاسر عودة في تمهيد وضعه كتابه فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها: "فهذا البحث محاولة لتفعيل علم مقاصد الشرعية في البحث الأصولي والاستدلال الفقهي"[4].

وقال طه العلواني في كتابه المقاصد الشرعية: "إن فقه المقاصد يتأسّس على مبدأ اعتماد الكليات التشريعية، وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها؛ فهو نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والفروع إلى الأصول"[1].

---

[1] حميد العساتي، فقه المقاصد: مفهومه وتطبيقاته، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل، العدد: 37، 2018م، (ص: 06).

[2] فقه المقاصد: مفهومه وتطبيقاته، المرجع السابق، (ص: 07).

[3] دراسة في فقه مقاصد الشّريعة، المرجع السابق، (ص: 34 ،07)

[4] جاسر عودة، فقه المقاصد إناطة الأحكام الشّرعية بمقاصدها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 3، 1429هـ/2008م.

وقال مبارك محمد: "ومن ثمّ فالمراد بعبارة الفقه المقاصدي هو: تأسيس فقه الواقع والحياة اعتمادًا على مقاصد الشريعة، أو هو بناء فقه النوازل والاجتهاد فيه في ضوء المقاصد الشرعية، أو هو الفقه الواقع في دائرة مقاصد الشّريعة الإسلامية، أو هو العمل بالمقاصد والاعتماد عليها والاعتماد والالتفات إليها أثناء عملية النصوص والاجتهاد واستنباط الأحكام"[2].

ويتبيّن مما ذكر أنّ: "فقه المقاصد يُعنى منه الإعمال والتفعيل إمّا في النصوص أو على الواقع".

[1] طه جابر العلواني، مقاصد الشّريعة، دار الهادي، لبنان، ط1: 1431 هـ/2001م، (ص: 124).

[2] مبارك المصري النظيف محمد، أثر تدبر القرآن الكريم في الفقه المقاصدي، د د، د ب، د ط، د س، (ص: 14).

المبحث الأول: ترجمة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

محمد الطّاهر بن عاشور من أبرز الشّخصيات التي يجب أن نعرف سيرتها وأن نعرف قدرها ونقتفي أثرها؛ لأنّه ـ رحمه الله ـ تكوّن تكوينًا عالي الكفاءة، وتميز في عدد من العلوم، وتقلّد عدّة مناصب، هذا إن دلّ على شيء فإنّه يدلّ على نبوغه وتمكنه، وأن له كعبًا عاليًا في العلوم الشرعية واللّغوية؛ وذلك راجع إلى الله سبحانه وتعالى المنعم على عباده بجميل النعم، وإلى الأسرة التي كان فيها، وإلى التأصيل العلمي الذي انتهجه وسار عليه؛ فابن عاشور ـ رحمه الله ـ لم يُبقي ولم يذر؛ تعلم كثيرا فأنتج أكثر بفضل الله؛ لذا كان لزامًا علينا أن نعرف سيرته وطلبه للعلم والدروس التي تلقاها والمؤلفات التي أنتجها، ومن خلال هذا المبحث بإذن الله سنتناول فيه الأمور الآتية:

- **المطلب الأول:** اسمه، نسبه، مولده، نشأته.
- **المطلب الثاني:** طلبه للعلم.
- **المطلب الثالث:** مؤلفاته ووفاته.

المطلب الأول: اسمه، نسبه، مولده، نشأته.

1) اسمه:

هو العلامة الشيخ المجدّد المقاصدي بامتياز محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتيين المالكيين بتونس، وأحد كبار علمائها، مفسر، لغويّ، نحويّ، أديب، من دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني[1].

2) **نسبه:**

محمد الطّاهر بن الشيخ محمد بن الشيخ محمد الطاهر بن الشيخ محمد بن الشيخ محمد الشاذلي بن العالم عبد القادر بن العالم الشيخ مَحمد (بفتح الميم) ابن عاشور[2]، وأمه فاطمة بنت الشيخ الوزير محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيّب بن محمد بن محمد بوعتور[3].

3) **مولده:**

ولد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في جمادى الأولى 1296هـ/ سبتمبر1879م بقصر جدّه لأمّه بالمرسى؛ وهي ضاحية جميلة من الضواحي الشمالية للعاصمة التونسية، تقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، تبعد بعشرين كيلو مترًا عن مدينة تونس، وسُميت بذلك لرسوّ السفن فيها، ومنزل آل عاشور فيها حتى الآن، وسُمي الشّارع الذي فيه القصر الآن باسم الشيخ الإمام محمد الطّاهر بن عاشور[4].

---

[1] عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، ط: 3، 1409هـ/1988م، (ص: 541).

[2] إياد خالد الطباع، محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1426هـ/2005م، (ص: 22).

[3] محمد الحبيب بن الخوجة، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، الدّار العربية للكتاب، تونس، 2008م، د ط، (ج: 1، ص: 147).

[4] بلقاسم الغالي، شيخ الجامع الأعظم محمد الطّاهر بن عاشور حياته وآثاره، دار ابن حزم، لبنان، ط: 1، 1417هـ/1996م، (ص: 37)، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، (ص: 150)، محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، المرجع السابق، (ص: 22).

4) نشأته:

نشأ ابن عاشور في أسرةٍ علميةٍ عريقةٍ تمتدّ أصولها إلى بلاد الأندلس، وقد استقرّت هذه الأسرة في تونس بعد حملات التنصير ومحاكم التفتيش التي تعرّض لها مسلمو الأندلس.

وقد نبغ من هذه الأسرة عددٌ من العلماء الذين تعلموا بجامع الزيتونة، تلك المؤسّسة العلمية الدّينية العريقة التي كانت منارةً للعلم والهداية في الشّمال الأفريقي، وكان منهم محمد الطاهر بن عاشور، وابنه الذي مات في حياته الفاضل بن عاشور.

وكان عصره ـ رحمه الله ـ يزخر بالدّعوات الإصلاحية التجديدية التي تريد الخروج بالدّين وعلومه من حيّز الجمود والتقليد إلى التجديد والإصلاح، والخروج بالوطن من مستنقع التخلف والاستعمار إلى ساحة التقدّم والحرية والاستقلال، فكانت لهذه لأفكار صداها المدوّي في تونس وفي جامعها العريق، حتى إنّ رجال الزيتونة بدأوا بإصلاح جامعهم من الناحية التعليمية قبل الجامع الأزهر.

وأثمرت جهود التجديد والإصلاح في تونس التي قامت في الأساس على الاهتمام بالتعليم وتطويره عن إنشاء مدرستين كان لهما أكبر الأثر في النهضة الفكرية في تونس وهما: المدرسة الصادقية التي أنشأها الوزير النابهة خير الدّين التونسي (1291هـ /1874م)، والمدرسة الخلدونية التي تأسّست سنة (1314هـ/ 1896م).

وتواكبت هذه النهضة الإصلاحية التعليمية مع دعوات مقاومة الاستعمار الفرنسي؛ فكانت تلك الحقبة ذات صبغةٍ إصلاحيةٍ تجديديةٍ شاملةٍ تنطلق من الدين نحو إصلاح الوطن والمجتمع، وهو ما انعكس على تفكير ومنهج رواد الإصلاح في تلك الفترة[1].

[1] خالد النجار، محمد الطاهر بن عاشور، 14/03/22، 16: 00 .https: //www.alukah.net/culture/0/42147

فتربى وترعرع الشيخ ابن عاشور في كنف والده، وجدّه لأمّه العالم الضليع الشيخ الوزير بوعتور، فقال عنهما: "إنّي أشكر ما منحت به من إرشاد قيمٍ من الوالد والجدّ ومن نصحاء الأساتذة ولا غنى عن الاستزادة من الخير"[1].

نشأ ابن عاشور على حفظ القرآن الكريم في سنّ السادسة من عمره على يد المقرئ محمد الخياري، ثم ذهب إلى حفظ المتون العلمية كمتن ابن عاشر والأجرومية وغيرها، كما كان يلقى دروسًا في اللّغة بمسجد أبي حديد (وهو مسجد ملاصق لدار جده الوزير)[2].

[1] محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، دار السلام، تونس، ط: 1، 1427هـ/ 2006م، (ص: 09).

[2] محمد النذير أوسالم، الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، دار ابن حزم، لبنان، ط: 1، 1430هـ/2009م، (ص: 19). حجيج شيدخ، محمد الطاهر بن عاشور وجهوده في إصلاح التعليم، مجلة الحقيقة، جامعة باتنة 1، العدد: 42، 2018م، (ص: 78).

المطلب الثاني: طلبه للعلم.

الشيخ ابن عاشور مثالٌ من أمثلة طلاب العلم الذين تميّزوا، ومن المتأصلين تأصيلاً محكمًا، وبناءٌ من الأبنية المتينة المشيّدة، وذلك راجع لله تعالى وكذا فضله على الشيخ ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُوتِيهِ مَنْ يَّشَآءُ وَاللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[1] وإلى جهود أبيه وجدّه وهما القدوة التي سار على نهجهما، كما للبيئة المحيطة به دور بارز أيضًا؛ فقد كانت بيئة علم وثورة وإصلاح، فبفضل الله أصبح ابن عاشور علَمًا من الأعلام الذين يُقتدى بهم.

انتسابه إلى الجامع الأعظم: جامع الزيتونة

التحق محمد الطاهر ابن عاشور بجامع الزيتونة سنة (1310هـ /1893م) وهو ابن أربعة عشرة ربيعًا فنهل من العلوم والمعارف المقدمة في الجامع، فقرأ علوم القرآن، والقراءات والحديث والفقه المالكي وأصوله والفرائض والسيرة والتاريخ والنحو واللغة والأدب والبلاغة وعلم الكلام والمنطق[2].

ودرس فيها أهمّ الكتب التي كونت شخصيته العلمية ومن أهمها:

- **النحو العربي:** حيث درس ألفية ابن مالك بشروحها التي منها: التصريح بمضمون التوضيح للشيخ خالد الأزهري، وشرح المكودي، وشرح الأشموني، ومغني اللّبيب لابن هشام بشرح الدماميني الذي سمّاه (تحفة الغريب بشرح مغني اللبيب) وهو أشهر شروحه وأوعبها.

- **أما في البلاغة:** فقد درس شرح السعد التفتازاني على التلخيص، وشرحه المطول على التلخيص، وشرح الرّسالة السمرقندية.

- **وفي الفقه:** فقد درس أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير، وشرح الشيخ مياره الفارسي على كتاب المرشد المعين على الضروري من علوم الدّين لابن عاشر الأندلسي، وشرح التاودي على تحفة الحكام لابن عاصم المالكي الذي سمّاه (حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم).

---

[1] سورة الجمعة /الآية: 05.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، المرجع السابق، (ص: 28).

– **أما في أصول الفقه:** فقد درس شرح الحطّاب على ورقات إمام الحرمين، وتنقيح الفصول لشهاب الدّين القرافي، وشرح المحلّى على جمع الجوامع للسبكي.

– **وفي علم الكلام:** درس العقائد النسفية لعمر بن محمد النسفي، والمواقف في علم الكلام لعضد الدّين الآيجي مع شرحه للشريف الجرجاني.

– **وفي المنطق:** درس السلَّم في المنطق لعبد الرحمن محمد الصغير، والتهذيب لسعد الدّين التفتازاني.

– **وفي السيرة:** فقد درس الشفا للقاضي عياض وشرحه لشهاب الدّين الخفاجي[1].

وإضافة إلى هذا التكوين، فقد تعلّم الفرنسية بمساعدة أستاذه الخاصّ أحمد بن وناس المحمودي، وقد كان جدّه به حفيًا؛ إذ جمع آثاراً في عيون الأدب ونصوص الحكم وبدائع النظم والنثر، وأشياء ما زالت تحتفظ بها المكتبة العاشورية.

وفي الرابع من ربيع الأول 1317هـ الموافق للحادي عشر من جويلية 1899م، حصل على شهادة التطويع من الجامع الأعظم؛ والتي تعني انتهاء التعليم الثانوي، تعطى بعد الامتحان لمن زاول الدّراسة بالجامع لمدةَ محدّدة وشهد له الشيوخ بذلك.

بعد حصوله على شهادة التطويع عاد إلى حضور دروس الشيخ محمد النخلي، فقرأ عليه الوسطى في العقيدة، وشرح المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه، والمطول في البلاغة، والأشموني في النحو، وكان ذلك سنة 1318 هـ[2].

أسس بنيان الطاهر بن عاشور على أساس محكم متينٍ، ولعلّ هذا هو السبب الذي جعله ينبغ في كثير من العلوم خاصة الشرعية؛ لأنّه ـ رحمه الله ـ اعتنا بتراث الأئمة المحقّقين ودرس شروحهم عند أئمة العلم في ذلك الوقت؛ فقد حضر مع صديقه الشيخ محمد الخضر حسين درس الأستاذ عمر ابن الشيخ لتفسير البيضاوي، ودرس الأستاذ الشيخ محمد النجار لكتاب المواقف، ودرس الشيخ سالم بوحاجب لكتابي البخاري والموطأ بشرحيهما.

---

[1] رانية إسماعيل الشّوبكي، الطاهر ابن عاشور وجهوده البلاغية في ضوء تفسيره التحرير والتنوير "المعاني والبديع"، إشراف: محمد شعبان علوان، درجة الماجستير، قسم اللّغة العربية، الجامعة الإسلامية غزة 1430 هـ /2009م، (ص: 08)

[2] محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، المرجع السابق، (ص: 28، 29، 30).

وقد جاء في قوله ـ رحمه الله ـ "قرأت صحيح الإمام البخاري ـ رحمه الله ورضي عنه ـ على شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة النحرير سيدي سالم بوحاجب المفتي المالكي بشرح شهاب الدّين القسطلاني ـ رحمه الله ـ قراءة تحقيقٍ بجامع الزيتونة، وقرأت عليه من الموطأ أجزاءً بشرح الزرقاني قراءة تحقيق".

وشارك في مناظرة التدريس من الرتبة الثانية، وكان موضوع الدّرس في بيع الخيار واجتازها بنجاح سنة 1320هـ، وبعد أربع سنواتٍ تقريبًا شارك في مناظرة التدريس من الرتبة الأولى فنجح فيها سنة 1324هـ1903م، وفي سنة (1321هـ/ 1900م) أضيف للتدريس بالمدرسة الصادقية.

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: "ولا آنس برفقة ولا حديث أنسي بمسامرة الأساتيذ والإخوان في دقائق العلم ورقائق الأدب، ولا حبّب إلي شيء ما حبّبت إليّ الخلوة إلى الكتاب والقرطاس متنكبا كلّ ما يجري من مشاغل تكاليف الحياة الخاصّة ولا أعباء الأمانات العامة التي حملتها فاحتملتها في القضاء، وإدارة التعليم حالت بيني وبين أنسي في دروس تضيء منها بروق البحث الذكي والفهم الصائب بيني وبين أبنائي الذين ما كانوا إلا قرّة عين وعدّة فخرٍ، وأوفي مطالعة تحارير أخلص فيها نجيًّا إلى الماضي من العلماء والأدباء الذين خلفوا لنا آثارهم الجليلة ميادين فسيحة ركضنا فيها الأفهام والأقلام ومرامي بعيدة سدّدنا إليها صائب المهام"[1].

[1] محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: 1، 1404هـ/1984م، (ج: 3 / ص: 304، 307).

المطلب الثالث: آثاره العلمية ووفاته.

1 آثاره العلمية:

1.1 مؤلفاته المطبوعة:

1. أصول الإنشاء والخطابة؛ طبع سنة 1921 م.

2. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول؛ طبع الكتاب بمطبعة النهضة بتونس سنة 1341 هـ.

3. نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم؛ صدر عن المطبعة السلفية بمصر سنة 1344 هـ.

4. موجز البلاغة؛ طبع سنة 1932 م.

5. مقاصد الشريعة الإسلامية؛ طبع عدّة طبعاتٍ أولها في سنة 1936 م عن دار الاستقامة بتونس.

6. شرح المقدمة الأدبية من شرح المرزوقي على الحماسة؛ طبع في تونس سنة 1958 م، وفي تونس/ ليبيا سنة 1978 م.

7. أليس الصبح بقريب؛ طبع في تونس عن الشركة التونسية سنة 1968 م.

8. قصة المولد النبوي الشريف؛ طبع بتونس سنة 1972 م.

9. النظر الفسيح

10. عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح؛ صدر عن الدّار العربية للكتاب بتونس سنة 1979 م.

11. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام؛ طبع عدة طبعاتٍ أولها عن الشركة التونسية سنة 1985 م[1].

12. التحرير والتنوير؛ صدر عن الدار التونسية للنشر سنة1984م.

13. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ؛ طبع بتونس.

[1] جمال أبو حسان، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المجلة الأردنية في الدّراسات الإسلامية، العدد: (أ/ 2)، 1430هـ/ 2009م، (ص: 72، 73).

14. الوقف وأثره في الإسلام؛ نشر في مجلة الهداية الإسلامية بالقاهرة في المجلد التاسع، الجزء الرابع، ص: 256/241 وطبعت بتونس مجموعة بعناية علي الرضا الحسيني.

15. تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة؛ جمعه ونشره ابنه عبد الملك، طبع الكتاب في تونس.

1.2 مقالاته.

1. كلمة (كل) حقيقة في الكثرة، أيضاً مثل الشمول نشر بمجمع اللّغة بالقاهرة، ج8، سنة 1955 م، ص: 193 وما بعدها.

2. الصوت المجسد، نشر في مجلة مجمع اللّغة العربية 1955م ص: 196 وما بعدها.

3. قولهم "كان ممّا يفعل كذا"، نشر في مجلة مجمع اللّغة العربية في القاهرة، مجلد 9، ص: 116.

4. فرق لغوي مفعول عنه (الضر والضر)، نشر في مجلة مجمع اللّغة العربية في القاهرة، مجلد 8 سنة 1955 م، ص: 484 وما بعدها.

5. صوغ (مفعلة) من أسماء الأعيان الثلاثية ممّا وسطه حرف علّة، نشر في مجلة مجمع اللّغة العربية بدمشق سنة 1971م، مجلد36، ص 36 وما بعدها[1].

6. المترادف في اللغة، نشر في الجزء الرابع من المجلد 37، سنة 1962م، ص: 241 وما بعدها.

7. تصحيح أخطاء وتحاريف في طبعة جمهرة الأنساب لابن حزم، نشر في المجلة الزيتونية، الأعداد: 60 /57/ 37على التوالي.

8. أخطاء الكتّاب في العربية؛ وهو رد على مقال بعنوان إصلاح اللّسان لبي يعلى الزواوي، نشرته جريدة البصائر في العدد 84، ص06، ومقال ابن عاشور هذا نشر في المجلة الزيتونية، المجلد 3 عدد 2، ص: 136/134.

9. طريقة من شعر العرب في توجيه الخطاب إلى المرأة. نشرت في المجلة الزيتونية، المجلد 4 العدد 9، ص: 207/ 213.

[1] الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، (ص: 73، 74).

10. الجزالة، نشرت في المجلة الزيتونية، المجلد 6 العدد 9، ص: 345/344.

11. تكملة وتقفية للتعريف بكتاب تحفة المجد الصريح، نشر بمجلة مجمع اللّغة العربية بدمشق مجلد37 ص: 692 وما بعدها.

12. نظرة في الكتاب المعنون بعنوان: (مقدمة في النحو المنسوب للإمام خلف الأحمر)، نشر في عددين من مجلة مجمع اللّغة العربية بدمشق، مجلد 38 ص: وما بعدها، وفي المجلد 39، ص: 153 بعدها[1].

1.3. تحقيقاته

2. ديوان بشار، نشر الشركة التونسية، سنة 1976م في أربعة أجزاء.

3. تحقيق الواضح في مشكلات شعر المتنبي لأبي القاسم الأصفهاني، طبع الدار التونسية.

4. سرقات المتنبي ومشكل معانيه لابن السراج. طبع الدّار التونسية للنشر سنة 1970م.

5. تحقيق ديوان النابغة، طبع الشركة التونسية للتوزيع سنة 1976م.

6. جمع وتعليق على قصيدة الأعشى الأكبر في مدح المحلق، طبع بدار العرب بتونس سنة 1929 م[2].

1.4 مؤلفاته المخطوطة.

1. أصول التقدّم في الإسلام.
2. أمالي على دلائل الإعجاز.
3. أمالي على مختصر خليل.
4. آراء اجتهادية.
5. تراجم بعض الأعلام.
6. غرائب الاستعمال.
7. قضايا وأحكام شرعية.
8. الفتاوى.

---

[1] الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، (ص: 74).

[2] الاختيارات العلمية للعلاّمة محمد الطّاهر بن عاشور، المرجع السابق، (ص: 53).

9. كتاب تاريخ العرب.
10. تعليقات وتحقيق على حديث أم زرع.
11. شرح ديوان الحماسة.
12. مسائل فقهية وعلمية تكثر الحاجة إليها ويعوّل في الأحكام عليها.
13. رسالة القدرة والتقدير أو (رسالة القضاء والقدر)[1].

2 وفاته.

توفي رحمه الله يوم الأحد 13 رجب 1493هـ الموافق ل 12 أوت 1973م عن أربع وتسعين سنة في ضاحية المرسى قرب تونس العاصمة، دفن ـ رحمه الله ـ بمقبرة الزلاج من مدينة بتونس[2].

[1] الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، (ص: 74).

[2] محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، المرجع السابق، (ص: 87).

المبحث الثاني: التعريف بتفسير التحرير والتنوير.

تفسير التحرير والتنوير من أبرز تفاسير العصر الحاضر، ويحتلّ الصدارة في إفريقيا، كسب شهرته بانتسابه لمؤلفه رائد الإصلاح العلامة المجدّد المقاصدي ابن عاشور الذي تفنّن وأبدع في تفسيره. قرأته فرأيت أنه يسير على خطى المتقدّمين من السلف، لا يدع آيةً ولا حديثًا ولا قول صحابيّ أو تابعيّ إلا استند عليها وأخذ بها، ولم يدع من علوم اللّغة إلا أدرجه، ولم ينس أقوال الفقهاء في المسائل، وجمع بين شتى العلوم تميزًا، بنى ـ رحمه الله ـ كتابه على آثار المفسّرين من قبله وجمعها وزاد عليها؛ فأخرج لنا هذا التفسير عسى الله أن ينفع به؛ فأردت أن أقف وقفةً موجزةً عند هذا التفسير لتصوره ولمعرفته تعريفًا ومنهجًا ومصدرًا، وهذا لا يتأتّى إلاّ من خلال المطال الآتية:

- **المطلب الأول:** التعريف بتفسير التحرير والتنوير.
- **المطلب الثاني:** منهج ابن عاشور في التفسير.
- **المطلب الثالث:** المصادر التي اعتمد عليها ابن عاشور في تفسيره.

المطلب الأول: التعريف بتفسير التحرير والتنوير.

من أبرز تفاسير القرن الرّابع عشر ومن أدقّها في فهم كلام الله المجيد، وكان تفسيرًا عصريًّا متوسطًا في معترك أنظار الناظرين، وفي موقف الحكم بين طوائف المفسرين، وفي استخراج معاني الكتاب العزيز بالتفسير البياني التحليلي، وما حواه من المسائل التي لم يذكرها المفسرون، وكان ممّن استخدام العقل في فهم آيات القرآن[1].

قال عنه محمد علي ايازي: "إن تفسيره تحليلي، أدبي، اجتماعي، اهتم بتبيين معاني المفردات في اللّغة العربية بضبط وتحقيق؛ ممّا خلت من ضبطه كثير منه قواميس اللغة، جمع بين منهجي السلف والخلف، مبسطًا في تفسيره، وهو من التفاسير التي تبقى في الأجيال ويستفيد منه الباحثون"[2].

قال محمد الحبيب بن الخوجة عنه: "لا يعدّ كتاب التحرير والتنوير من بين كتب المعاصرة؛ فهو بالمنهج العلمي ألصق، وبطرق السابقين المتقدمين ألحق، لا يقف صاحبه من آثار الأسلاف في هذا الميدان موقف الطاعن الذّام، ولكن موقف المهذّب والمستدرك"[3].

فقد حير من درسه في نسبته لمدرسة من مدارس التفسير لتعدّد العلوم التي أدرجها، والأسلوب الذي حواه، فقال حميد عنبوري: "وقد حاولت أن أصنّفه في مدرسة بعينها فعجزت، فلك أن تصنّفه في المدرسة اللّغوية كأبي حيان صاحب البحر المحيط، أو المدرسة الفقهية كالقرطبي الجامع لأحكام القرآن، ولك أن تجعله ضمن المدرسة البلاغية كالزمخشري في الكشاف"[4].

---

[1] محمد علي ايازي، المفسرون حياتهم ومنهجهم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ط: 1، 1387، (ج: 1/ ص: 359، 360).

[2] المفسرون حياتهم ومنهجهم، المرجع السابق، (ج: 1/ ص: 365).

[3] شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، (ص: 316).

[4] حميد عنبوري، مدخل لدراسة منهج الطاهر بن عاشور في تفسير التحرير والتنوير، دار الحديث الحسنية، د ع، د س، (ص: 316).

بطاقة تعريفية بتفسير التحرير والتنوير.

اسمه: قال ابن عاشور:

"وسمّيته «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، واختصرت هذا الاسم باسم التحرير والتنوير"[1].

اللّغة: العربية.

تاريخ بداية التأليف: بدأ في سنة 1341هـ/ 1923م، وهي سنة تعيينه مفتيًا، وعمره خمسة وأربعون سنة[2].

تاريخ الانتهاء من التأليف: 1380هـ.

"وكان تمام هذا التفسير عصر يوم الجمعة الثاني عشر من شهر رجب عام ثمانين وثلاثمائة وألف؛ فكانت مدّة تأليفه تسعًا وثلاثين سنة وستة أشهر، وهي حقبة لم تخل من أشغال صارفة، ومؤلفات أخرى أفنانها وارفة، ومنازع بقريحة شاربة طورًا"[3].

عدد المجلدات: ثلاثون جزءًا في خمسة عشر مجلدًا.

عدد الصفحات: أحد عشر ألفًا ومائة وسبعة وتسعين صفحةً، عدا صفحات فهارس كل| جزء[4].

طبعات الكتاب: الطبعة الأولى: القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، سنة1384هـ/ 1964م، حجم 24 سم.

الطبعة الثانية: تونس، الدار التونسية للنشر.

وأيضًا تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، 1418هـ/ 1997م، وبيروت دار إحياء التراث العربي في 32 مجلدًا[5].

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، د تح، دار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1984م، (ج: 1/ ص: 09).

[2] محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، المرجع السابق، (ص: 97).

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج: 30 /ص: 636).

[4] محمد بن إبراهيم الحمد، التقريب لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، دار ابن خزيمة، د ب، د ط، 2008م/ 1429ه، (ص: 36)

[5] المفسرون حياتهم ومناهجهم، المرجع السابق، (ج: 1/ ص: 358).

الباعث على التأليف: "فقد كان أكبر أمنيتي منذ أمدٍ بعيدٍ، تفسير الكتاب المجيد، الجامع لمصالح الدنيا والدين، وموثق شديد العرى من الحق المتين، والحاوي لكليات العلوم ومعاقد استنباطها، والآخذ قوس البلاغة من محلّ نياطها، طمعًا في بيان نكت من العلم وكلياتٍ من التشريع، وتفاصيل من مكارم الأخلاق، كان يلوح أنموذجًا من جميعها في خلال تدبره، أو مطالعة كلام مفسره"[1].

صبر وجلد ابن عاشور واقتداؤه بالسابقين رغم المشاغل والمهمّات والوظائف التي تقلدها إلا أنّه واصل السير قدمًا لتحقيق الغاية التي يود الوصول إليها: "فبقيت متلهفًا ولات حين مناص، وأضمرت تحقيق هاته الأمنية متى أجمل الله الخلاص، وكنت أحادث بذلك الأصحاب والإخوان، وأضرب المثل بأبي الوليد ابن رشد في كتاب «البيان»، ولم أزل كلما مضت مدّة يزداد التمني وأرجو إنجازه، إلى أن أوشك أن تمضي عليه مدّة الحيازة، فإذا الله قد من بالنقلة إلى خطة الفتيا"[2].

ميزة التفسير عن بقية التفاسير التي سبقته: "إنّ معاني القرآن ومقاصده ذات أفانين كثيرةٍ، بعيدة المدى، مترامية الأطراف، موزعة على آياته؛ فالأحكام مبيّنة في آيات الأحكام، والآداب في آياتها، والقصص في مواقعها، وربما اشتملت الآية الواحدة على فنّين من ذلك أو أكثر، وقد نحا كثير من المفسرين بعض تلك الأفنان، ولكن فنا من فنون القرآن لا تخلو عن دقائقه ونكته آية من آيات القرآن، وهو فنّ دقائق البلاغة هو الذي لم يخصه أحد من المفسرين بكتاب كما خصوا الأفانين الأخرى، من أجل ذلك التزمت أن لا أغفل التنبيه على ما يلوح لي من هذا الفن العظيم في آية من آي القرآن كلما ألهمته، بحسب مبلغ الفهم وطاقة التدبر"[3].

---

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج: 1 /ص: 05).

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج: 1/ص: 06).

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج: 1/ص: 08).

المطلب الثاني: معالم منهج ابن عاشور وطريقته في عرض مادة التفسير.

قال ابن عاشور في مقدمته يصف فيها منهجه: "وقد اهتميت في تفسيري هذا ببيان وجوه الإعجاز، ونكت البلاغة العربية وأساليب الاستعمال، واهتميت أيضًا ببيان تناسب اتصال الآي بعضها ببعض، وهو منزع جليل قد عني به فخر الدّين الرازي، وألف فيه برهان الدين البقاعي كتابه المسمى نظم الدرر في تناسب الآي والسور، إلا أنهما لم يأتيا في كثير من الآي بما فيه مقنع، فلم تزل أنظار المتأملين لفصل القول تتطلع... ولم أغادر سورة إلا بيّنت ما أحيط به من أغراضها لئلا يكون الناظر في تفسير القرآن مقصورًا على بيان مفرداته ومعاني جمله كأنها متفرقة تصرفه عن روعة انسجامه وتحجب عنه روائع جماله، واهتميت بتبيين معاني المفردات في اللغة العربية بضبط وتحقيق، ممّا خلت عن ضبطه كثير منه قواميس اللغة، وعسى أن يجد فيه المطالع تحقيق مراده، ويتناول منه فوائدًا ونكتا على قدر استعداده، فإنّي بذلت الجهد في الكشف عن نكت من معاني القرآن وإعجازه خلت عنها التفاسير، ومن أساليب الاستعمال الفصيح ما تصبو إليه همم النحارير"[1].

1 معالم منهج الإمام ابن عاشور[2]:

فقد استخدم رحمه الله عددًا من العلوم المساعدة لتفسير الآي، وبيان أغراضها ومن بينها:

- **القرآن:** ومثاله قوله تعالى: ﴿كَلاَّ بَل رَّانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾[3]فقد فسرها بقوله عز وجل في سورة البقرة﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾[4]

---

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج: 1 /ص: 08).

[2] نبيل أحمد صقر، منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير "التحرير والتنوير"، الدار المصرية، د ب، ط: 1، 1322هـ/ 2001م، (ص: 53).

[3] سورة المطففين/ الآية: 14.

[4] سورة البقرة/ الآية: 06.

[5] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج: 30 /ص: 199).

● **الحديث النبوي:** وفسّر كلمة "ران" بالحديث الذي رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **{** إنّ العبدَ إذَا أخطَأَ خطيئةً نكتت في قلبه نكتةٌ سَوداء، فإذَا هُوَ نَزَعَ واسْتَغْفَرَ وَتَابَ، صُقلَ قَلبُهُ، وَإنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتّى تَعْلُو قَلبَه، وَهُو الرّان الذي ذَكَرهُ الله تعالى: ﴿ كَلاَّ بَل رَّانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[1]**}**[2] هذا حديث حسن صحيح.

● **أقوال الصحابة:** فقد عزا لعددٍ من الصحابة، وأكثرهم عن ابن عباس ومن بين الأمثلة تفسيره ل﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾[3] فقال: "عن ابن عباس أنّ الصراط المستقيم دين الحقّ، ونقل عنه أنّه ملّة الإسلام"[4].

● **أقوال التابعين:** مثاله تفسير كلمة القسط من سورة آل عمران: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[5]؛ فقال: "روى البخاري عن مجاهد أنّه قال: القسطاس: العدل بالرّومية، وهذه الكلمة ثابتة في اللّغات الرّومية وهي من اللاّتينية، ويُطلق القسط والقسطاس على الميزان؛ لأنّه آلة للعدل"[6].

أسباب النزول: "روى الواحدي في «أسباب النزول» عن ابن عباس أنّ الله تعالى لما أنزل قوله: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَنْ يَّخْلُقُواْ ذُبَاباً وَلَوِ

---

[1] سورة المطففين/ الآية: 14.

[2] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، مصر، ط 2، 1437 هـ/2011م، كتاب: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة المطففين]، (ج: 04/ ص: 293/ رقم الحديث: 3646).

[3] سورة الفاتحة/ الآية: 05.

[4] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج: 1/ص: 191).

[5] سورة آل عمران/ الآية: 18.

[6] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج: 3 / ص: 187).

إِجْتَمَعُواْ لَهُۥ وَإِنْ يَّسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لاَّ يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾[1] [الحج: 83] ﴿مَثَلُ ٱلذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ إِتَّخَذَتْ بَيْتاً﴾[2].

قال المشركون أرأيتم أي شيء يصنع بهذا، فأنزل الله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِۦٓ أَنْ يَّضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ وروي عن الحسن وقتادة أنّ الله لما ذكر الذّباب والعنكبوت في كتابه وضرب بها المثل ضحك اليهود وقالوا ما يشبه أن يكون هذا كلام الله، فأنزل الله: إنّ الله لا يستحيي... الآية"[3].

●**القراءات:** من منهجه ذكر القراءات وإظهار الاختلاف بينها مثل تفسيره لآية: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيىٰ مَنْ حَيِىَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4]، قال: "قرأ نافع، والبزّي عن ابن كثيرٍ وأبي بكرٍ عن عاصم ويعقوب وخلف «حَيِى» بإظهار الياءين، وقرأه البقية: «حَيَّ» بإدغام إحدى الياءين في الأخرى على قياس الإدغام، وهما وجهان فصيحان"[5].

- **علم المناسبات:** أشار ابن عاشور للمناسبة بين الآيات في عدة مواضع منها ما ذكر في أية: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوباً

[1] سورة الحج/ الآية: 73.

[2] سورة العنكبوت/ الآية: 41

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج: 1/ ص: 358).

[4] سورة الأنفال/ الآية: 43.

[5] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج: 10/ ص: 21).

كَبِيرًا﴾[1] قال: "مناسبة عطف الأمر على ما قبله أنه من فروع تقوى الله في حقوق الأرحام، لأن المتصرفين في أموال اليتامى في غالب الأحوال هم أهل قرابتهم، أو من فروع تقوى الله الذي يتساءلون به وبالأرحام فيجعلون للأرحام من الحظ ما جعلهم يقسمون بها كما يقسمون بالله. وشيء هذا شأنه حقيق بأن تراعى أواصره ووشائجه وهم لم يرقبوا ذلك"[2].

فهذا غيض من فيض في منهج ابن عاشور؛ فالمقام لا يسع إلى الإتيان بكلّ ما انتهج، وإنّما اقتصرت على ذكر الأهمّ.

2 ـ طريقته في عرض مادة التفسير.

أي كيف كان ـ رحمه الله ـ يأتي على تفسير كلّ سورةٍ على وجه العموم وسأستشهد لهذا من سورة يوسف.

1) **ذكر اسم السورة:** قال رحمه الله عن سورة يوسف: "الاسم الوحيد لهذه السورة اسم سورة يوسف".

2) **سبب تسميتها:** قال: "ووجه تسميتها ظاهر لأنّها قصت قصة يوسف _عليه السلام_ كلّها".

3) **مكان النزول:** قال: "وهي مكية على القول الذي لا ينبغي الالتفات إلى غيره".

4) **ترتيبها حسب النزول:** قال: "نزلت بعد سورة هود وقبل سورة الحجر"، وقال: "وهي السورة الثالثة والخمسون في ترتيب نزول السور على قول الجمهور".

5) **عدد آياتها:** "وعدد آيها مائة وإحدى عشرة آية باتفاق أصحاب العدد في الأمصار"[3].

---

[1] سورة النساء/ الآية: 02.

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج: 04/ ص: 218).

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج: 12/ ص: 197، 198).

6) **أسباب النزول:** "روى الواحدي والطبري يزيد أحدهما على الآخر عن سعد بن أبي وقّاص أنّه قال: "أنزل القرآن فتلاه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-على أصحابه زمانًا، فقالوا (أي المسلمون بمكة): يا رسول الله لو قصصت علينا، فأنزل الله ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٢﴾ [سورة يوسف: 1، 2] الآيات الثلاث".

7) **أغراضها:** "بيان قصة يوسف-عليه السلام-مع إخوته، وما لقيه في حياته، وما في ذلك من العبر من نواحٍ مختلفة".

8) **أسلوبها:** "وإنّ في هذه السورة أسلوبًا خاصًّا من أساليب إعجاز القرآن وهو الإعجاز في أسلوب القصص الذي كان خاصّة أهل مكة يعجبون مما يتلقونه منه من بين أقاصيص العجم والرّوم؛ فقد كان النضر بن الحارث وغيره يفتنون قريشًا بأنّ ما يقوله القرآن في شأن الأمم هو أساطير الأولين اكتتبها محمد صلى الله عليه وسلم"[1].

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج: 12/ ص: 198، 199).

المطلب الثالث: مصادر ابن عاشور في التفسير.

سأذكر أهمّ المصادر التي اعتمدها ابن عاشور؛ لأنّ مصادره كثيرة لا تنحصر ومتنوعة باختلاف العلوم، وسأسلك فيها سبيل الإجمال غير مستوعبة لجميعها وهي كآتي:

- **مصادره من كتب التفسير:**

قال ابن عاشور: "والتفاسير وإن كانت كثيرة فإنّك لا تجد الكثير منها إلا عالة على كلام سابقٍ، بحيث لا حظّ لمؤلفه إلا الجمع على تفاوت بين اختصار وتطويل، وإنّ أهمّ التفاسير؛ تفسير «الكشاف» و«المحرر الوجيز» لابن عطية و«مفاتيح الغيب» لفخر الدّين الرّازي، و«تفسير البيضاوي» الملخص من «الكشاف» ومن «مفاتيح الغيب» بتحقيق بديع، و«تفسير الشهاب الألوسي»، وما كتبه الطيبي والقزويني والقطب والتفتازاني على «الكشاف»، وما كتبه الخفاجي على «تفسير البيضاوي»، و«تفسير أبي السعود»، و«تفسير القرطبي» والموجود من «تفسير الشيخ محمد بن عرفة التونسي» من تقييد تلميذه الأبي، وكونه تعليق على «تفسير ابن عطية» أشبه منه بالتفسير، لذلك لا يأتي على جميع آي القرآن، و«تفاسير الأحكام، وتفسير الإمام محمد ابن جرير الطبري»، وكتاب «درّة التنزيل» المنسوب لفخر الدين الرازي، وربما ينسب للرّاغب الأصفهاني، ولقصد الاختصار أعرض عن العزو إليه، وقد ميزت ما يفتح الله لي من فهم في معاني كتابه وما أجلبه من المسائل العلمية، ممّا لا يذكره المفسرون، وإنّما حسبي في ذلك عدم عثوري عليه فيما بين يدي من التفاسير في تلك الآية خاصة، ولست أدعي انفرادي به في نفس الأمر، فكم من كلام تنشئه، تجدك قد سبقك إليه متكلم"[1].

- **مصادره من كتب علوم القرآن:**
  - أسباب النزول للواحدي.
  - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي.

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ص: 07).

- **مصادره من كتب الحديث**:

▪صحيح البخاري.

▪موطأ مالك.

▪صحيح مسلم.

- **مصادره من كتب الفقه:**

▪بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.

▪المحلّى بالأثر لابن حزم[1].

- **مصادره من اللّغة:**

➢ **المعاجم:**

▪الصّحاح للجوهري.

▪لسان العرب لابن منظور.

▪القاموس المحيط للفيروز آبادي.

➢ **النحو:**

مدرسة الكوفة:

▪يحيى بن زياد بن عبد الله الفرّاء.

▪أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري.

مدرسة البصرة:

▪الخليل بن أحمد الفراهيدي.

▪عمرو بن عثمان بن قنبر.

▪أبو إسحاق إبراهيم بن السرى بن سهل الزجاج.

➢ **البلاغة:**

▪البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ.

---

[1] الضيف نطور، تفردات الطاهر بن عاشور في تحريره عن الزمخشري في كشافه وابن عطية في محرره والبيضاوي في أنواره"، دراسة مقارنة تقويمية"، المشرف: سعيد محمد، درجة الدكتوراه، قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية العالمية باكستان، 1329هـ/ 2009م، (ص: 31، 32، 33).

- إعجاز القرآن لأبي بكر الباقلاني.
- المفتاح لأبي يعقوب السكاكي.
- الشافية لعبد القاهر الجرجاني.
- أساس البلاغة محمود بن عمر الزمخشري.

- **مصادر الشعر:**

➢ **أصحاب القصائد التسع المشهورة:**

- امرؤ القيس.
- عنترة العبسي.
- النابغة الذبياني.
- زهير بن أبي سلمى.

➢ **من الشعراء الأوائل:**

- حاتم بن عبد الله الطائي.
- علقمة بن عبدة.
- زياد بن الأعجم.

➢ **فحول الجاهلية:**

- أبو ذؤيب الهذلي.
- حسان بن ثابت[1].
- عبد الله بن رواحة
- كعب بن مالك.

➢ **فحول الإسلام:**

- جرير.
- الفرزدق.
- الأخطل.
- العجاج.

➢ **كتب السيرة:**

[1] منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، المرجع السابق، (ص: 23، 34، 25، 26، 27).

- السيرة النبوية لأبي بكر محمد بن إسحاق بن يسار.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلي.

➢ **كتب المذاهب:**

- الملل والنحل لأبي الفتح الشهر ستاني.

➢ **كتب التراجم:**

- جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري.
- معجم الأدباء ياقوت الحموي[1].

[1] منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، المرجع السابق، (ص: 30، 33، 34).

الفصل الثاني:

نماذج تطبيقية عن تفعيل المقاصد الشرعية

ويتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

- **المبحث الأول: فقه المقاصد من مرتبة الضروري.**
- **المبحث الثاني: فقه المقاصد من مرتبة الحاجي.**
- **المبحث الثالث: فقه المقاصد من مرتبة التحسيني.**

المبحث الأول: المقاصد التابعة لمرتبة الضروري.

تُعدّ من أقوى المراتب وتُقدّم على غيرها في الترجيح عند التعارض، مرتبة الضروري المتعلق بالكليات الشرعية من حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل على اختلاف. فقد أعمل ابن عاشور _رحمه الله_ المقاصد ولم ينس عزوَ كل آية لما تندرج تحته من المراتب، ومن خلال هذا المبحث يظهر لنا جليًّا تفعيل ابن عاشور لمرتبة الضروري وفق المطالب التالية التي تحتوي على مسائل.

المطلب الأول: مقاصد الاضطرار.

المطلب الثاني: مقاصد حرمت أكل أموال الناس بالباطل وقتل النفس.

المطلب الثالث: مقاصد المحرمات بالنسب.

المطلب الأول: مسألة الاضطرار.

قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾[1].

أولا: تفسير ابن عاشور للآية.

قال ابن عاشور: "ارتقى الاستدلال من التذكير بالتصرّف الرباني في ذوات المخلوقات إلى التذكير بتصرّفه في أحوال الناس التي لا يخلو عنها أحد في بعض شؤون الحياة وذلك حال الاضطرار إلى تحصيل الخير وحال انتياب السوء، وحال التصرّف في الأرض ومنافعها.

فهذه ثلاث أنواع لأحوال البشر وهي: حالة الاحتياج، وحالة البؤس، وحالة الانتفاع.

فالأولى: هي المتضمنة في قوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[2].

فالمضطر هو ذو الضرورة؛ أي الحالة المحوجة إلى الأشياء صعبة المنال، وقد يتعسر بعضها، وتعسرت بقدر وفرة منافعها وعزّة حصولها، فيسأل الله أن يعطيه إياها.

والاضطرار: افتعال من الضرورة لا من الضر، وتقديره: أنّه نالته الضرورة فطاوعها. وليس له فعل مجرّد وإنّما يقال: اضطره كذا إلى كذا، واللاّم في المضطر لتعريف الجنس المسمى بلام العهد الذّهني؛ أي يجيب فردًا معهودًا في الذّهن بحالة الاضطرار[3].

والإجابة: إعطاء الأمر المسئول، والمعنى: أن المضطر إذا دعا لتحصيل ما اضطر إليه فإنّه لا يجيبه إلاّ الله بقطع النظر عن كونه يجيب بعضًا ويؤخر بعضًا.

---

[1] سورة النمل/الآية:62.

[2] سورة النمل/الآية:62.

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:20/ص:15، 14).

وحالة البؤس: هي المشار إليها بقوله﴿وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾[1]...

والكشف: أصله رفع الغشاء، فشبّه السوء الذي يعتري المضرور بغشاء يحول دون المرء ودون الاهتداء إلى الخلاص، وهو تشبيه معقولٍ بمحسوس.

ورمز إلى المشبّه به بالكشف الذي هو من روادف الغشاء، وهو أيضًا مستعار للإزالة بقرينة تعديته إلى السوء، والمعنى: من يزيل السوء، وهذه مرتبة الضروري، فإنّ معظمها أو جميعها حفظ من تطرّق السوء إلى أحوال الناس مثل الكلّيات وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، والعرض.

والمعنى: إنّ الله يكشف السوء عن الذي تعرّض له إذَا دعاه أيضًا، فحذف من الجملة المعطوفة لدلالة ما ذكر مع الجملة المعطوف عليه؛ أي يكشف السوء عن الشخص الذي نزل به إذا دعاه.

وظاهر التقييد بالظرف يقتضي ضمان الإجابة، والواقع أنّ الإجابة منوطة بإرادة الله تعالى بحسب ما يقتضيه حال الدّاعي وما يقتضيه معارضه من أصول أخرى، والله أعلم بذلك.

وقد جمعت الآية مراتب المناسب؛ وهو ما يجلب نفعًا أو يدفع ضررًا؛ وهو من مسالك العلّة في أصول الفقه"[2].

ثانيًا: الشرح والتعليق:

المناسبات من الآيات:

ربط ابن عاشور هاته الآية بالآيات التي سبقتها: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ

[1] سورة النمل/الآية:62.

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:20/ص:15).

يَعْدِلُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ءَإِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦٣﴾﴾[1].

في قوله: "ارتقى الاستدلال من التذكير بالتصرّف الرّباني في ذوات المخلوقات إلى التذكير بتصرّفه في أحوال الناس التي لا يخلو عنها أحد في بعض شؤون الحياة"[2].

إذًا كما قال ابن عاشور الآية تتكلّم عن أحوال الناس العامة، وألاَّ ملجأ لهم من الله إلا إليه، وهاته نعم مَنَّها الله علينا؛ فذكرنا تعالى بعظيمها، وخلقه بدأ من خلق السماوات والأرض، وأن إجابة المضطر وكشف السوء والاستخلاف في الأرض من نِعم ومن الله وهذا برهان ودليل على وجود الله عزّ وجل وألاّ إله إلا هو.

"وهذه ربوبيته – سبحانه – في رعايته لخلقه؛ فيستجيب دعاء المضطرين، ويكشف عنهم الكُرب والبلاء وكل ما يسوؤهم، ويرعاهم جيلاً بعد جيلٍ، فهل يُذكر ويُعبد غير هذا الرّبّ العظيم، ولكنهم قليلاً ما يتذكرون"[3].

قسّم الآية إلى ثلاثة أنواع:

حالة الاحتياج التي في قوله عزّ وجل: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[4].

البؤس في قوله: ﴿وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾[1].

---

[1] سورة النمل/ الآية:69، 70.

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:20، ص:14)

[3] محمد بن أحمد العروقي، الدراسة التحليلية لمقاصد وأهداف الحزب التاسع والثلاثين من الآية 54 من سورة النمل إلى آية 50 من سورة القصص، المشرف: زهدي محمد أبو نعمة، درجة: ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، 1438هـ/2016م (ص: 38).

[4] سورة النمل/الآية:62.

الانتفاع: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلأَرْضِ﴾[2].

شرح المفردات وبيان معانيها

ثم قام بشرح وإعطاء معانٍ لمصطلحات الآية والتعريف بها للوصول إلى المعنى الجامع، ومن بينها:

المضطر: "فالمضطر هو ذو الضرورة... والاضطرار: افتعال من الضرورة لا من الضرّ، واللاّم في المضطر لتعريف الجنس المسمى بلام العهد الذّهني؛ أي يجيب فردًا معهودًا في الذّهن بحالة الاضطرار".

الإجابة: " إعطاء الأمر المسؤول"[3].

الجوانب اللغوية:

أشار للوجه البلاغي في قول الله تعالى: ﴿وَيَكْشِفُ ٱلسُّوۤءَ ﴾[4] المتمثّل في صورة بيانيةٍ ونوعها التشبيه، حيث: "شبّه السوء الذي يعتري المضرور بغشاءٍ يحول دون المرء ودون الاهتداء إلى الخَلاص، تشبيه معقولٍ بمحسوسٍ، ورمز إلى المشبّه به بالكشف الذي هو من روادف الغشاء، وهو أيضًا مستعار للإزالة بقرينة تعديته إلى السوء"[5]، "ولا يكتفي ابن عاشور بعرض صور التشبيه وتحليلها وإنّما يتعدّاها إلى أغراض التشبيه، وبيان المقصود منه، ولا شكّ أنّ هذه الناحية مهمّة في الغوص إلى معاني التشبيه"[6].

---

[1] سورة النمل/الآية:62.

[2] سورة النمل/الآية:62.

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:20/ص:15).

[4] سورة النمل/الآية:62.

[5] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:20/ص:15).

[6] جمال محمود أبو حسان، تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير دراسة منهجية نقدية، المشرف: فضل حسن عباس، درجة: الماجستير، قسم: الشريعة، الجامعة الأردنية، 1411هـ/1991م، (ص: 172).

ثالثًا: تفعيل المقاصد

لقد عزى ابن عاشور كلّ نوعٍ من الأنواع إلى مرتبة من مراتب المقاصد، ومن بين هاته المراتب مرتبة الضروري التي في قوله عزّو جل:﴿ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾[1]، حيث تجلّى ذلك واضحًا في قوله ـرحمه الله ـ: " وهذه مرتبة الضروري، فإنّ معظمها أو جميعها حفظ من تطرق السوء إلى مهم أحوال الناس مثل الكليات وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، والعرض"[2]. فبرز جليًّا إدراج هذا النوع تحت مرتبة الضروري المتمثّلة في حفظ الكليات الشرعية وجودًا وعدمًا.

تعريف الضرورة:

يقول ابن عاشور: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها؛ فإذا انخرمت تؤول حال الأمة إلى فسادٍ وتلاشٍ"[3].

"فهي مراعاة في جميع المِلل والشرائع؛ لأنّها من المهمّات التي يرتبط بها نظام العالم. ولا يبقى الإنسان مستقيم الأحوال دون رعايتها"[4].

وهذه المرتبة من أقوى المراتب؛ تتميّز بأنّها قرآنية المصدر، وهو أول منهل لفقه المقاصد؛ فالقرآن يدعو إلى حفظ الكلّيات الشرعية كحفظ النفس بجلب ما يُصلحها

---

[1] سورة النمل/الآية:62

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:20/ص:15)

[3] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د ط، 1425هـ/2004م، (ج:2 /ص: 138).

[4] محمد عبد العاطي، الضروريات والحاجيات والتحسينيات، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د ت، (ص:3).

ودفع ما يضرّها، وغيرها من الكلّيات، وهذه الآية ﴿وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾[1]، خير دليل، وغيرها كثير جدّا.

وهي أيضًا إنسانية تشمل كلّ أطياف المجتمع، عامّة في تكاليفها لجميع تصرّفات الناس وأفعالهم[2]، فمن دونها يقع الإنسان في الحرج ويختلّ نظام حياته؛ لذا أمر عزّ وجلّ بحفظها.

ثم بعد تبيين ابن عاشور أنّ الآية تندرج تحت قسم الضروريات تكلّم عن الكلّيات وحصَرها في ستّ كلياتٍ وهي: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، والعرض"[3].

مسألة حصر الكليات عند ابن عاشور:

ذكر ابن عاشور الخلاف في عدّ العرض كلية من الكلّيات؛ أي كون العرض الكلية السادسة، وهذا رأي القرافي: "وزاد القرافي على هذه الكلّيات الواجب حفظها حفظ العرض، وردّ الإمام الأكبر على ذلك، سالكًا منهج الغزالي وابن الحاجب في القول بعدم ضروريته، معلّلا اتجاهه ورأيه بنفي التلازم بين عدّ الأمر من الضروري، وبين ما يترتب على تفويته من حدّ، ويكون الضروري قليل التعرض إليه في الشريعة لاتخاذ البشر فيه ما يستوجبه من حيطة؛ لأنّه من الجبلي المركوز في الطبع"[4]، هذا اتجاه من الاتجاهات التي نسب إليه عدد من أهل العلم، إلاّ أنّ ابن عاشور ـرحمه الله ـ يتجّه اتجاهًا آخر وهو عدم عدّ حفظ العرض من المناسب الضروري، وهذا ما يظهره كلامه في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" بجلاءٍ ووضوحٍ: " وأمّا حفظ العرض في الضروري فليس بصحيحٍ، والصواب أنّه من قبيل الحاجي"[5]؛ يظهر هنا تعارضٌ بين

---

[1] سورة النمل/الآية:62.

[2] ينظر: مسعودي عبد القادر، الاختلاف في ترتيب المقاصد الضرورية وأثره في الفروع الفقهية، المشرف: يحي عز الدين، درجة: ماجستير، قسم الشريعة، أحمد درارية أدرار، 1432هـ/2010م، (ص: 139، 140)

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:20/ص:15).

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، (ج:2/ص:140).

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، (ج:3 /ص:240).

قول ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وتفسيره التحرير والتنوير؛ إذ أنّه ـرحمه الله ـ وظفّ ما وصل إليه من خلال كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" في تفسيره؛ فكيف يقول بأنّ كلّية العرض تابعة لقسم المناسب الضروري؟ في حين اعترض على القرافي في ذلك.

وهذه المسألة؛ "حصر الكلّيات في خمس" محلّ خلاف بين العلماء قديمًا وحديثًا، إلاّ أنّ الإشكال فيما ذهب إليه ابن عاشور ـ رحمه الله ـ إذ مذهبه في كتابيه مختلف تمامًا.

المطلب الثاني: مسألة أكل أموال الناس بالباطل وقتل النفس.

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾ وَمَن يَّفْعَلْ ذَالِكَ عُدْوَٰناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَالِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيراً ﴿٣٠﴾ ﴾[1].

أولا: تفسير ابن عاشور للآية.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

"استئناف من التشريع المقصود من هذه السورة، وعلامة الاستئناف افتتاحه بـ (يا أيها الذين آمنوا)، ومناسبته لما قبله أنّ أحكام المواريث والنكاح اشتملت على أوامر بإيتاء ذي الحق في المال حقه، كقوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[3] وقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4] وقوله: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[5]؛ فانتقل من ذلك إلى تشريعٍ عامٍّ في الأموال والأنفس.

---

[1] سورة النساء/ الآية: 29، 30.

[2] سورة النساء/ الآية: 29.

[3] سورة النساء/ الآية:02.

[4] سورة النساء/ الآية:24.

[5] سورة النساء/ الآية:04.

فأكل الأموال هو الاستيلاء عليها بنيّة عدم إرجاعها لأربابها، وغالب هذا المعنى أن يكون استيلاء ظلم، والضمير المرفوع بـ (تأكلوا)، والضمير المضاف إليه أموال: راجعان إلى الذين آمنوا، والظاهر أنّ المرء لا يُنهى عن أكل مال نفسه، ولا يُسمّى انتفاعه بماله أكلاً؛ فالمعنى: لا يأكل بعضهم مال بعضٍ، والباطل ضدّ الحقّ، وهو ما لم يشرّعه الله ولا كان عن إذن ربه، والباء فيه للملابسة.

والاستثناء في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ﴾[1]منقطع؛ لأنّ التجارة ليست من أكل الأموال بالباطل؛ فالمعنى: لكن كون التجارة غير منهي عنه، وموقع المنقطع هنا بين جارٍ على الطريقة العربية؛ إذ ليس يلزم في الاستدراك شمول الكلام السّابق للشيء المستدرك، ولا يفيد الاستدراك حصرًا؛ ولذلك فهو مقتضى الحال، ويجوز أن يجعل قيد الباطل في حالة الاستثناء ملغى، فيكون استثناءً من أكل الأموال، ويكون متصلاً، وهو يقتضي أنّ الاستثناء قد حصر إباحة أكل الأموال في التجارة، وليس كذلك، وأيًّا ما كان الاستثناء فتخصيص التجارة بالاستدراك أو بالاستثناء كونها أشدّ أنواع أكل الأموال شبهًا بالباطل.

وقرأ الجمهور: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ﴾[2] – برفع﴿ تِجَٰرَه﴾[3]– على أنّه فاعل لكان من كان التامة؛ أي تقع، وقرأه عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف– بنصب ﴿تِجَارَةً﴾[4]– على أنّه خبر كان الناقصة، وتقدير اسمها: إلاّ أن تكون الأموال تجارة؛ أي أموال تجارةٍ[5].

وقوله: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[6].صفة ل (تجارة)، و(عن) فيه للمجاوزة؛ أي صادرة عن التراضي، وهو الرّضا من الجانبين بما يدلّ عليه من لفظ أو عرفٍ، وفي

---

[1] سورة النساء/ الآية:02.

[2] سورة النساء/ الآية:02.

[3] سورة النساء/ الآية:02.

[4] سورة النساء/ الآية:02.

[5] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:5 /ص:23، 24)

[6] سورة النساء/ الآية: 29.

الآية ما يصلح أن يكون مستندًا لقول مالك من نفي خيار المجلس؛ لأنّ الله جعل مناط الانعقاد هو التراضي، والتراضي يحصل عند التبايع بالإيجاب والقبول، وهذه الآية أصلٌ عظيمٌ في حرمة الأموال.

﴿ وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً ۗ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيراً ﴿٣٠﴾ ﴾[1].

قوله: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[2]. نهي عن قتل الرجل غيره، فالضميران فيه على التوزيع؛ إذ قد علم أنّ أحدًا لا يقتل نفسه فينهى عن ذلك، وقتل الرجل نفسه داخل في النهي؛ لأنّ الله لم يبح للإنسان إتلاف نفسه كما أباح له صرف ماله، أمّا أن يكون المراد هنا خصوص النهي عن قتل المرء نفسه فلا.

وأمّا ما في «مسند أبي داود»: "أنَّ عَمرو بنَ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَيَمَّمَ فِي يَومٍ شَدِيد البرْدِ ولمْ يَغْتَسِلْ، وذَلكَ في غَزْوَة ذَاتِ السَّلاسِل وصَلّى بالنّاسِ، وبَلَغَ ذلكَ رَسُول اللهِ، فسَأَلُوه، قَالوا: يَا رَسُولَ الله إنَّ اللهَ يَقُولُ: وَلاَ تَقْتُلُوا أنْفُسَكُم، فَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهِ النّبيء صلّى اللهُ عليهِ وسَلّم"[3]، [1].

---

[1] سورة النساء/ الآية: 29، 30.

[2] سورة النساء/ الآية: 29.

[3] أخرجه أبوداود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، [تح وتع: شعيب الأرنؤوط ومحمد فره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط: 01، 1430هـ/ 2009م، كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟] (ج:01 /ص: 249، رقم الحديث:121، درجة الحديث: صحيح)، الحديث: روى أبو داوود بإسناده عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص قال: {احتَلَمْتُ في لَيلةٍ بَارِدَةٍ فِي غزْوَة ذَات السَّلاسل، فأشْفَقْتُ أنْ أغْتَسِلَ فَأَهْلَك، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمّ صَلّيتُ الصُّبحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ للنّبيّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فَقَالَ لِي: **{يَا عَمرو، صَلّيتَ بأصْحَابكَ وأَنْتَ جنب؟}** ... فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: أني سمعت الله يقول: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾.فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا.

فذلك من الاحتجاج بعموم ضمير (تقتلوا) دون خصوص السبب.

وقوله: "﴿وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾؛ أي المذكور: من أكل المال بالباطل والقتل: وقيل: الإشارة إلى ما ذكر من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهاۖ﴾[2]؛ لأنّ ذلك كلّه لم يرد بعده وعيدٌ، وورد وعيد قبله، قاله الطبري، وإنما قيّده بالعدوان والظلم ليخرج أكل المال بوجه الحقّ، وقتل النفس كذلك، كقتل القاتل، وفي الحديث: «فإذَا قَالُوهَا عصموا منّي دِمَاءَهُم وأَمْوَالَهُمْ إلاّ بِحَقّهَا»[3].[4]

و(سوف) حرف يدخل على المضارع فيمحضه للزّمن المستقبل، وهو مرادف للسّين على الأصح، وقال بعض النحاة: (سوف) تدلّ على مستقبل بعيد وسمّاه: التسويف، وليس في الاستعمال ما يشهد لهذا، وقد تقدّم عند قوله: ﴿وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيراً﴾[5] في هذه سورة [النساء: 10]. و(نصليه) نجعله صاليًا أو محترقًا، وقد مضى فعل صلي أيضًا، ووجه نصب (نارًا) هنالك، والآية دلّت على كلّيتين من كليات الشريعة: وهما حفظ الأموال، وحفظ الأنفس، من قسم المناسب الضروري[6].

---

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:5 / ص:25، 24).

[2] سورة النساء/ الآية: 19.

[3] أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، [تح: مركز البحوث تقنية المعلومات، دار التأصيل، مصر، ط:1، 1433هـ/2012م، كتاب الإيمان، باب17: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾، (ج: 01/ص: 205/رقم الحديث:25).الحديث: عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {أُمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتّى يَشْهَدُوا أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاة، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنّي دِمَاءَهُم وأَمْوَالَهم إِلاَّ بِحَقّ الإِسْلاَم، وَحِسَابُهُم عَلَى الله}.

[4] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:5 /ص:25).

[5] سورة النساء/ الآية: 10.

[6] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:5 /ص:25)

ثانيًا: الشرح والتعليق:

المناسبة بين الآيات:

"استئناف من التشريع المقصود من هذه السورة، وعلامة الاستئناف افتتاحه بـ (يا أيها الذين آمنوا)، ومناسبته لما قبله أنّ أحكام المواريث والنكاح اشتملت على أوامر بإيتاء ذي الحقّ في المال حقّه".

ذكر ابن عاشور مناسبة هذه الآية لما قبلها أنّها أمرٌ بإتيان كلّ ذي حقّ حقّه من المال، واستشهد لذلك بآيات من السورة نفسها.

شرح المفردات وبيان معانيها

أكل الأموال قال: "الاستيلاء عليها بنية عدم إرجاعها لأربابها".

الباطل: "والباطل ضدّ الحقّ، وهو ما لم يشرّعه الله ولا كان عن إذن ربه"[1].

نصليه: "نجعله محترقًا أو صاليًا"[2] على قول ابن عاشور.

الجوانب اللّغوية:

الضميران في كلمتي "تأكلوا" "أموكم" راجعان إلى الذين آمنوا.

"وقوله: ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3]صفة لـ (تجارة)، و(عن) فيه للمجاوزة؛ أي صادرة عن التراضي وهو الرضا من الجانبين بما يدلّ عليه من لفظٍ أو عرفٍ"[4].

سوف: "حرف يدخل على المضارع فيمحضه للزّمن المستقبل"[5].

القراءات:

---

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:5 /ص:23، 24).

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:5 /ص:25).

[3] سورة النساء/ الآية: 29.

[4] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:5 /ص:24، 25).

[5] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:5 /ص:25).

"وأنَا أرَى أنّ على المفسّر أن يبيّن اختلاف القراءات المتواترة؛ لأنّ في اختلافها توفيراً لمعاني الآية غالباً؛ فيقوم تعدّد القراءات مقام تعدّد كلمات القرآن... وهذا يبيّن لنا أنّ اختلاف القراءات قد ثبت عن النبي–صلى الله عليه وسلم–كما ورد في حديث عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم بن حزام..."[1].

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ﴾[2].

قرأ الجمهور من القراء كلمة ﴿ تِجَٰرَةٌ﴾[3] بالرفع على أنّه فاعل، وقرأه عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف بالنصب على أنّه خبر كان الناقصة ﴿تِجَارَةً﴾[4]،[5].

لم يرجح ابن عاشور بين القراءتين؛ بل بيّن الاختلاف بينهما؛ وهذا هو منهجه "عدم ترجيحه لإحدى القراءات المتواترة على الأخرى إلاّ القليل، وكان يقول في معظمه: وكلتاهما صحيحة ثابتة كما هو شأن القراءات المتواترة"[6].

أصول الفقه:

مسألة خيار المجلس:

وظّف ابن عاشور آية ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[7] في الكلام عن مسألة خيار المجلس، الذي دافع من خلالها عن مذهبه مذهب الإمام مالك في نفي خيار المجلس بقوله ـرحمه الله ـ: "**وفي الآية ما يصلح أن يكون مستندًا لقول مالك من نفي خيار المجلس؛ لأنّ الله جعل مناط الانعقاد هو التراضي، والتراضي يحصل عند التبايع بالإيجاب والقبول، وهذه الآية أصلٌ عظيمٌ في حرمة**

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:1 /ص:56).

[2] سورة النساء/ الآية: 29.

[3] سورة النساء/ الآية: 29.

[4] سورة النساء/ الآية: 29.

[5] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج: 5، ص:23، 24).

[6] بسام رضوان عليان، منهج الإمام ابن عاشور في القراءات في تفسيره التحرير والتنوير، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، العدد الثاني، 2011م، (ج: 19، ص:570).

[7] سورة النساء/ الآية: 29.

الأموال"[1]؛ أي أنّ الله عزّو جلّ علّق الانعقاد بين البائع والمشتري بالتراضي، والتراضي وصف له ولا يصحّ إلاّ بتوفر الوصف.

ثالثًا: تفعيل المقاصد.

"والآية دلّت على كليتين من كلّيات الشريعة: وهما حفظ الأموال، وحفظ الأنفس، من قسم المناسب الضروري"[2].

حفظ المال: "فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوضٍ، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف دون عوض"[3].

فهذه الآية ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4] جاءت محرّمة التعرّض لحقوق الآخرين التي هي من اختصاصهم، وما ذلك إلا لأجل حفظ الحقوق لأصحابها؛ إذ إنّ المال عصب الحياة وهو أحد الضّروريات التي جاء الإسلام بالحفاظ عليها[5].

وهي دليل على حفظ الأموال من جانب العدم المتمثّل في النهي عن أخذ مال الغير وحيازته بغير حقّ؛ لأنّه يُثير مظاهر الاستلاء والتعدّي على أموال الغير ظلمًا وجورًا، فنهانا عزّ وجلّ عن أكلها باطلاً، وهذه حجة على أنّ الله تعالى راعى مصالحنا وحفظها وجودًا وعدمًا من بينها أموالنا؛ فقد بيّن الله لنا كيفية التبايع، وكيفية التصرّف فيها بين التقتير والتبذير وغيرها، ونهانا عن الأنصاب، والأزلام، وأكل أموال الناس

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج: 5، ص: 24).

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:5 /ص:25)

[3] مقاصد الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، (ص:304).

[4] سورة النساء/ الآية: 29.

[5] محمد بن سعد المقرن، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، المشرف: الشافعي عبد الرحمن السيد وأحمد بن حسين الحسيني، درجة دكتوراء، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، 1420هـ، (ص: 513).

بالباطل _الحمد على نعمة الإسلام_ وهذا مقصدٌ من مقاصد التشريع الواضحة والدالة على ألاّ إله إلا الله.

قال ابن عاشور: "هذَا وَقَد تقرّر عندَ علَمائِنَا أنّ حفظ الأموالِ من قواعد الشّريعة الكلية الراجعة إلى قسم الضروري"[1].

حفظ النفس: "حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا"[2]، وهو: "الكلية الشرعية الثانية وتهدف إلى مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة"[3].

"حيث تضمّنت الشريعة الإسلامية منهجًا وقائيًّا فريدًا يكفل حفظ النفس البشرية من كل ما يخلّ بها؛ وذلك من خلال تشريعاتٍ مختلفةٍ وتدابير واحتياطات وقائيةٍ ضمن منهج متكاملٍ يجنّب الوقوع في القتل، ولو خطأ، أو يقلّل من إمكانية الوقوع به إلى أقصى درجةٍ ممكنةٍ في حدود الطبيعة الإنسانية"[4].

الآية: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[5]

كما بيّن ابن عاشور أنّها تدلّ على النهي عن قتل الرجل نفسه والنهي عن قتل غيره ولا تنحصر في الأولى.

وحفظ النفس في هذه الآية من جانب العدم؛ إذ نهى ربُّنا عزّ وجلّ عن قتل الرجل نفسه وقتله غيره ظلمًا وعدوانًا.

---

[1] مقاصد الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، (ج: 3، ص:459).

[2] مقاصد الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، (ج: 3، ص:236).

[3] أحمد بن حسين المباركي، أثر مقصد حفظ النفس في الحج، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، د إ، العدد: 36، د س، (ص:401).

[4] محمد أحمد المبيض، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، مؤسسة المختار، مصر، ط: 01، 1425هـ/ 2005م، (ص: 339).

[5] سورة النساء/ الآية: 29.

المطلب الثالث: مسألة المحرّمات من النسب.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [1].

أولاً: تفسير ابن عاشور للآية.

قول ابن عاشور: " نخلص إلى ذكر المحرمات بمناسبة ذكر تحريم نكاح ما نكح الآباء، وغير أسلوب النهي فيه لأنّ (لا تفعل) نهي عن المضارع الدّالّ على زمن الحال، فيؤذن بالتلبس بالمنهي، أو إمكان التلبّس به، بخلاف حرمت؛ فيدلّ على أنّ تحريمه أمر مقرّر؛ ولذلك قال ابن عباس: { كانَ أهلُ الجَاهلية يحرّمونَ مَا يحرّم الإسلام إلاّ امرأَةَ الأَبِ والجَمْعُ بينَ الأُختَين}[2]؛ فمن أجل هذا أيضًا نجد حكم الجمع بين الأختين عبّر فيه بلفظ الفعل المضارع فقال: وأن تجمعوا بين الأختين، وتعلق التحريم بأسماء الذّوات يحمل على تحريم ما يقصد من تلك الذّات غالبًا فنحو: حرمت عليكم الميتة... إلخ معناه حرّم أكلها، وفي حرّمت عليكم أمهاتكم معناه تزوجهن[3].

والأمهات جمع أمّة أو أمهة، والمراد من الأمهات وما عطف عليها الدّنيا وما فوقها، وهؤلاء المحرمات من النسب، وقد أثبت الله تعالى تحريم من ذكرهن، وقد كن محرمات عند العرب في جاهليتها، تأكيدًا لذلك التحريم وتغليظًا له؛ إذ قد استقرّ ذلك في الناس من قبل، وثبت تحريمهن عند العرب في جاهليتهم، واعلم أنّ شريعة الإسلام قد نوهّت ببيان القرابة القريبة، فغرست لها في النفوس وقارًا ينزّه عن شوائب الاستعمال في اللّهو والرّفث؛ إذ الزواج وإن كان غرضًا صالحًا باعتبار غايته إلاّ أنّه لا يفارق الخاطر الأول الباعث عليه، وهو خاطر اللّهو والتلذّذ.

---

[1] سورة النساء/ الآية: 23.

[2] الطبري محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تع وتخ: إسلام عبد الحميد، دار الحديث، مصر، 1431هـ/2010م، (ج:03 /ص:715، رقم الحديث:8948).

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:4 /ص:293، 294).

فوقار الولادة، أصلا وفرعا، مانع من محاولة اللّهو بالوالدة أو المولودة؛ ولذلك اتفقت الشرائع على تحريمه، ثم تلا حقّ ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات، وكيف يسري الوقار إلى فرع الأخوات ولا يثبت للأصل، وكذلك سرى وقار الآباء إلى أخوات الآباء، وهنّ العمات، ووقار الأمهات إلى أخواتهن وهنّ الخالات، **فمرجع تحريم هؤلاء المحرّمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلّية حفظ العرض، من قسم المناسب الضروري؛ وذلك من أوائل مظاهر الرقيّ البشري**[1].

ثانيًا: الشرح والتعليق:

المناسبة بين الآيات:

"نخلص إلى ذكر المحرمات بمناسبة ذكر تحريم نكاح ما نكح الآباء، وغير أسلوب النهي فيه لأنّ (لا تفعل) نهي عن المضارع الدّالّ على زمن الحال فيؤذن بالتلبس بالمنهي، أو إمكان التلبس به، بخلاف حرمت فيدلّ على أنّ تحريمه أمرًا مقرّرًا"[2].

ذكر ابن عاشور مناسبة ذكر آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[3] بالتي قبلها وهي آية ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[4]حيث أنّ الله عزّ وجل نهى عن نكاح زوجات الأب وهذا الأمر كان مسموح به في الجاهلية، بخلاف الزواج بالأمهات فإنّه كان محرما عندهم فأقره الإسلام، وذكر ـ رحمه الله ـ وجه الخلاف بين (لا تفعل) و(حرمت).

شرح المفردات وبيان معانيها:

---

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:4 /ص:295، 296).

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:4 /ص: 294).

[3] سورة النساء/ الآية: 23.

[4] سورة النساء/ الآية:22.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[1]" معناه تزوجهن"[2].

الأمهات جمع أمة، فالأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت "هؤلاء المحرمات من النسب"[3].

الجوانب اللّغوية:

اختلاف أسلوب النهي بين (لا تفعل) و(حرّمت): "(لا تفعل) نهي عن المضارع الدّال على زمن الحال" و"(حرّمت) يدلّ على أن تحريمه أمر مقرر"[4]. **حيث أنّ أسلوب النهي فيها دالّ على تأكيد التحريم والتغليظ له كما بيّن ابن عاشور.**

ثالثًا: تفعيل المقاصد.

"فوقار الولادة، أصلاً وفرعًا، مانع من محاولة اللّهو بالوالدة أو المولودة؛ ولذلك اتفقت الشرائع على تحريمه، ثم تلاحق ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات، وكيف يسري الوقار إلى فرع الأخوات ولا يثبت للأصل، وكذلك سرى وقار الآباء إلى أخوات الآباء، وهن العمّات، ووقار الأمهات إلى أخواتهن وهنّ الخالات، **فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلّية حفظ العرض، من قسم المناسب الضروري؛ وذلك من أوائل مظاهر الرّقي البشري**"[5].

المقصود بحفظ العرض:

والمراد بحفظ العرض هو: جانب الشّخص من نفسه وحسبه وأصله الذي يصونه من الثلب أو العيب؛ فإنّ المرء يحفظ جانبًا لحسبه هو وحسب أصوله أيضًا، فلا يريد أن يقع أحد في ذلك الجانب؛ فالذي يحفظ منه جاءت الشريعة بحفظه"[6].

---

[1] سورة النساء/ الآية: 23.

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:4 /ص: 294).

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:4 /ص: 294).

[4] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:4 /ص: 294).

[5] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:04 /ص: 296).

[6] عبد السلام بن محمد الشويعر، حفظ الضروريات الخمس، د د، د ب، ط: 1، د س، (ص: 09)

وهو الكلّية السادسة على قول بعض العلماء من بينهم ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، ولقد تكلّمنا عن هذه المسألة في المطلب الأول من هذا المبحث.

يظهر هنا تعارض بين قول ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وتفسيره التحرير والتنوير؛ إذ أنّه ـ رحمه الله ـ وظّف ما وصل إليه من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية في تفسيره؛ فكيف يقول بأنّ كلّية العرض تابعة لقسم المناسب الضروري؟

وقال: " وحفظ الأعراض_ أي حفظ أعراض الناس من الاعتداء عليها_ هو من الحاجي".

فدلّت الآية على تحريم الأنساب لما في ذلك من مقاصد جليلةٍ بيّنها ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة وفي تفسيره؛ فقال ابن عاشور: "فحرص الشريعة على حفظ النسب، وتحقيقه، ورفع الشكّ عنه ناظر إلى معنى نفساني عظيم من أسرار التكوين الإلهي، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة التي جُبلت عليها النفوس، وعن تطرّق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس"[1].

فحرّم الله عزّ وجلّ الأمهات والأخوات الخالات والعمات، وجعلها ابن عاشور من قسم المناسب الضروري؛ لما في ذلك من الوقار والمروءة التي جُبل عليها الإنسان.

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، (ص: 285).

المبحث الثاني: المقاصد التابعة لمرتبة الحاجي.

لقد جمعنا في هذا المبحث الآيات التي جعلها ابن عاشور من قسم الحاجي، وقسمناها على حسب الموضوع الذي تتكلّم عنه؛ فقد ظهر من خلالها الفقه المقاصدي والذي نعرضه بحسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: مقاصد المحرّمات من الرّضاع والمصاهرة.

المطلب الثاني: مقاصد تشريع العقود.

المطلب الثالث: مقاصد تشريع الطلاق.

المطلب الأول: مسألة مقاصد المحرمات بسبب الرّضاعة والمصاهرة.

قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[1].

أولاً: تفسير ابن عاشور للآية.

قال ابن عاشور: "قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[2] سمى المراضع أمهات جريًا على لغة العرب، وما هنّ بأمهاتٍ حقيقةً، ولكنهن تنزّلن منزلة الأمهات لأنّ بألبانهن تغذّى الأطفال، ولما في فطرة الأطفال من محبّة لمرضعاتهم محبة أمهاتهم الوالدات، ولزيادة تقرير هذا الإطلاق الذي اعتبره العرب، ثم ألحق ذلك بقوله: ﴿ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[3]، دفعًا لتوهّم أنّ المراد الأمهات؛ إذ لولا قصد إرادة المرضعات لما كان لهذا الوصف جدوى[4].

وقد أجملت هنا صفة الإرضاع ومدته وعدده إيكالاً للنّاس إلى متعارفهم، وملاك القول في ذلك: أنّ الرّضاع إنّما اعتبرت له هذه الحرمة لمعنى فيه، وهو الغذاء الذي لا غذاء غيره للطفل يعيش به، فكان له من الأثر في دوام حياة الطفل ما يماثل أثر الأم في أصل حياة طفلها.

---

[1] سورة النساء/ الآية: 23.

[2] سورة النساء/ الآية: 23.

[3] سورة النساء/ الآية: 23.

[4] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:04 /ص: 296).

فلا يعتبر الرّضاع سببًا في حرمة المرضع على رضيعها إلاّ ما استوفى هذا المعنى من حصول تغذية الطفل، وهو ما كان في مدّة عدم استغناء الطفل عنه؛ ولذلك قال النبيء صلى الله عليه وسلم «إنّمَا الرّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[1].

وقد حدّدت مدّة الحاجة إلى الرّضاع بالحولين لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2] وقد تقدم في سورة البقرة آية [233]، ولا اعتداد بالرّضاع الحاصل بعد مُضي تجاوز الطفل حولين من عمره، وبذلك قال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، والزّهري، ومالك، والشّافعي، وأحمد، والأوزاعي، والثوري، وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة: "المدّة حولان وستة أشهر"، وروى ابن عبد الحكم عن مالك: حولان وأيام يسيرة، وروى ابن القاسم عنه: حولان وشهران، وروى عنه الوليد بن مسلم: والشهران والثلاثة[3].

والأصح هو القول الأول ولا اعتداد بالرّضاع فيما فوق ذلك، وما روي أنّ النبيء صلى الله عليه وسلم أمر سهلةَ بنت سهيل زوجة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة لما نزلت آية ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾[4]؛ إذ كان يدخل عليها كما يدخل الأبناء على أمهاتهم؛ فتلك خصوصية لها، وكانت عائشة أم المؤمنين إذا أرادت أن يدخل عليها أحد الحجاب أرضعته، تأوّلت ذلك من إذن النبيء صلى الله عليه وسلم لسهلة زوج أبي حذيفة، وهو رأي لم يوافقها عليه أمّهات

[1] أخرجه مسلم، المسند الصحيح، [تح ود: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، مصر، ط: 01، 1439هـ/2018م، كتاب الرضاع، باب: الرضَاعة مِنَ المَجَاعة] (ج: 15 /ص: 94، رقم الحديث: 1477).

[2] سورة البقرة/ الآية: 331.

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:04 /ص: 296).

[4] سورة الأحزاب/ الآية: 04.

المؤمنين، وأبين أن يدخل أحد عليهن بذلك[1]، وقال به اللّيث بن سعد، بإعمال رضاع الكبير، وقد رجع عنه أبو موسى الأشعري بعد أن أفتى به.

وأمّا مقدار الرضاع الذي يحصل به التحريم، فهو ما يصدق عليه اسم الرضاع وهو ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين ولو مصّة واحدةً عند أغلب الفقهاء، وقد كان الحكم في أول أمر التحريم ألاّ تقع الحرمة إلاّ بعشر رضعاتٍ ثم نسخن بخمسٍ، لحديث عائشة «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يحرمنَ ثُمَّ نسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوفّيَ رَسُولَ اللهِ وَهِيَ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ القُرآنِ»[2] وبه أخذ الشافعي.

وقال الجمهور: هو منسوخ، وردّوا قولها (فتوفي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ) بنسبة الرّاوي إلى قلّة الضبط؛ لأنّ هذه الجملة مستراباة؛ إذ أجمع المسلمون على أنّها لا تقرأ ولا تنسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا فطم الرّضيع قبل الحولين فطامًا استغنى بعده عن لبنِ المرضع بالطّعام والشّراب لم تحرم عليه من أرضعته بعد ذلك[3].

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[4]؛ إطلاق اسم الأخت على التي رضعت من ثدي مرضعة من أضيفت أخت إليه جرى على لغة العرب، كما تقدّم في إطلاق الأم على المرضع، والرَضاعة- بفتح الرّاء- اسم مصدر رضع، ويجوز- كسر الرّاء- ولم يقرأ به.

ومحلّ من الرضاعة حال من أخواتكم و(من) فيه للتعليل والسببية، فلا تعتبر أخوة الرّضاعة إلاّ برضاعة البنت من المرأة التي أرضعت الولد.

---

[1] أخرجه مالك بن أنس، الموطأ[عن: محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط:02، 1433هـ/2012م، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر](ص:354، 355، رقم الحديث: 1276، درجة الحديث: صحيح).

[2] أخرجه مالك بن أنس، الموطأ[عن: محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط:02، 1433هـ/2012م، كتاب الرضاع، باب: جامع ما جاء في الرضاعة](ص:356، رقم الحديث: 1281، درجة الحديث: صحيح).

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:04 /ص:296، 297).

[4] سورة النساء/ الآية: 23.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1]، هؤلاء المذكورات إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[2]، هن المحرّمات بسبب الصهر، ولا أحسب أنّ أهل الجاهلية كانوا يحرّمون شيئًا منها.

كيف وقد أباحُوا أزواج الآباء وهن أعظم حرمةً من جميع نساء الصهر، فكيف يظن أنّهم يحرّمون أمّهات النساء والربائب وقد أشيع أنّ النبيء صلى الله عليه وسلم يريد أن يتزوّج درة بنت أبي سلمة وهي ربيبته؛ إذ هي بنت أم سلمة، فسألته إحدى أمهات المؤمنين فقال: {لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي لَمَا حُلّتْ لِي إِنَّها ابنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيبة}[3].

وكذلك حلائل الأبناء؛ إذ هنّ أبعد من حلائل الآباء، فأرى أن هذا من تحريم الإسلام وأنّ ما حكى ابن عطية عن ابن عباس ليس على إطلاقه[4].

وتحريم هؤلاء حكمته تسهيل الخلطة، وقطع الغيرة، بين قريب القرابة حتى لا تفضي إلى حزازاتٍ وعداواتٍ، قال الفخر: «لو لم يدخل على المرأة أبو الرّجل وابنه، ولم تدخل على الرجل امرأته وابنتها، لبقيت المرأة كالمحبوسة، ولتعطّل على الزّوج والزّوجة أكثر المصالح، ولو كان الإذن في دخول هؤلاء دون حكم المحرمية؛ فقد تمتدّ عين البعض إلى البعض وتشتدّ الرّغبة فتحصل النفرة الشّديدة بينهنّ، والإيذاء من الأقارب أشدّ إيلامًا، ويترتب عليه التطليق، أمّا إذَا حصلت المحرمية انقطعت الأطماع، وانحبست الشهوة، فلاَ يحصل ذلك الضّرر، فيبقى النكاح بين الزوجين سليمًا عن هذه المفسدة» قلت: وعليه فتحريم هؤلاء من قسم الحاجي من المناسب[5].

---

[1] سورة النساء/ الآية: 23.

[2] سورة النساء/ الآية: 23.

[3] أخرجه مسلم، المسند الصحيح، [تح ود: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، مصر، ط: 01، 1439هـ/2018م، كتاب الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة] (ج: 15 /ص: 79، رقم الحديث: 1471).

[4] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:04 /ص: 297، 298).

[5] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:04 /ص: 298).

ثانيًا: الشّرح والتعليق:

شرح المفردات وبيان معانيها

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[1] "سمى المراضع أمهات جريًا على لغة العرب، وما هنَّ بأمهاتٍ حقيقةً، ولكنّهنّ تنزّلن منزلة الأمهات؛ لأنّ بلبانهن تغذّت الأطفال"[2].

﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[3] وأخواتكم من الرضاعة إطلاق اسم الأخت على التي رضعت من ثدي مرضعة من أضيفت أخت إليه جرى على لغة العرب

﴿ٱلرَّضَٰعَة﴾[4]، والرّضاعة- بفتح الرّاء- اسم مصدر رضع، ويجوز- كسر الراء- ولم يقرأ به.

الجوانب اللّغوية

﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[5]، حيث اعتبر ابن عاشور من سببية والتعليل أي أخواتكم بسبب الرّضاعة.

قال ابن عاشور: "فلا تُعتبر أخوة الرّضاعة إلا برضاعة البنت من المرأة التي أرضعت الولد"[6].

الفقه:

مسألة مدّة الرضاعة:

ذكر ابن عاشور الخلاف في مسألة مدّة الرّضاعة على أقول نُجملها كالتالي:

---

[1] سورة النساء/ الآية: 23.

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:04 /ص: 296).

[3] سورة النساء/ الآية: 23.

[4] سورة النساء/ الآية: 23.

[5] سورة النساء/ الآية: 23.

[6] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:04 /ص: 297).

القول الأول: مدّة رضاعة عامين كاملين ولا اعتبار عند تجاوزها وهذا قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، والزّهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والثوري، وأبو يوسف.

دليلهم: قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1].

القول الثاني: مدّة الرّضاعة حولان وستة أشهر وبه قال أبو حنيفة.

القول الثالث: قول الإمام مالك على اختلافٍ في الرّوايات حولان وأيام يسيرة، حولان وشهران.

ترجيح الشيخ ابن عاشور: رجّح ابن عاشور القول الأول وقال: "ولا اعتداد بالرّضاع فيما فوق ذلك"[2]. ودليل لذلك بما رُوي عن النبي صلى الله علية وسلم في أمر سهلة زوجة أبي حذيفة على أنّه خاصية لها.

مسألة مقدار الرّضاع الذي يحصل به التحريم:

أمّا المسألة الثانية التي تطرّق إليها ابن عاشور هي المقدار الذي يحصل به التحريم

القول الأول: المقدار الذي يحصل به التحريم مصّة واحدةٌ عند جمهور الفقهاء.

القول الثاني: المقدار الذي يحصل به التحريم خمس رضعاتٍ وبه أخذ الشّافعي.

الدليل:

«كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ الله عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يحرمْنَ ثُمَّ نسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوفّيَ رَسُولُ الله وَهِيَ فِيمَا يقْرَأُ مِنَ القُرآن»[3].

---

[1] سورة البقرة/ الآية: 331.

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:04 /ص: 297).

[3] أخرجه مسلم، المسند الصحيح، [تح ود: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، مصر، ط: 01، 1439هـ/2018م، كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات] (ج: 15 /ص: 87، رقم الحديث: 1474).

ردّ: وقال الجمهور: هو منسوخٌ، وردّوا قولها (فتوفّي رَسُولُ الله وَهيَ فِيمَا يقرأ) بنسبة الرّاوي إلى قلّة الضبط؛ إذ أجمع المسلمون على أنّها لا تقرأ، ولا نسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذَا فطم الرّضيع قبل الحولين فطامًا استغنَى بعده عن لبن المرضع بالطعام والشّراب لم تُحرم عليه مَنْ أرضعته بعد ذلك[1].

ثالثًا: تفعيل المقاصد

قال ابن عاشور: " قلتُ: وعليه فتحريم هؤلاء من قسم الحاجي من المناسب"[2].

أي أنّ المحرمات من الرضاع والمحرمات من المصاهرة تندرج تحت مرتبة الحاجي.

تعريف الحاجي: "هو ما تحتاجه الأمّة لاقتناء مصالحها وانتظام أمرها على وجهٍ حسنٍ، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه يكون على حالةٍ غير منتظمة فلاَ يبلغ مبلغ الضروري"[3].

أي: "أنّ الشارع إذا لم يشرع من الأحكام ما يحفظ المقاصد الحاجية فإنّه لن يفوت دينًا ولا نفسًا ولا عقلاً ولا نسلاً ولا مالاً، بل تبقى هذه المقاصد محفوظة، ولكن هذا الحفظ لا يكون أكمل ولا أتمّ إلاّ إذا رُوعيت هذه المقاصد"[4].

"والمقصد الحاجي يجري في أبواب العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات في كل مقصدٍ من المقاصد الكلّية الخمسة، ولكن مجالها رفع الحرج وليس الإبقاء على أصل الحياة كالضروريات"[5].

---

[1] **ينظر**: التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:04 /ص:296، 297).

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:04 /ص: 298).

[3] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تق: حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني/ دار الكتاب المصري، لبنان/ مصر، 2011م، (ص: 139).

[4] الضروريات والحاجيات والحسينيات، المرجع السابق، (ص:07).

[5] سعاد محمود شيخ، رعاية الفقه الإسلامي للمقاصد الحاجية في آثار النكاح وفرقه، المشرف: حمزة الفعر، درجة: ماجستير، الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، 1419هـ/ 1998م، (ص:24).

فالمحرّمات للرّضاع، فلأن آصرة الرضاع نزلت منزلة النسب، وأمّا محرمات الصهر: فبعضها إلحاق بالنسب، كأم الزوجة ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[1]، فإنّها حرام ولو كانت ابنتها ميتة، والرّبيبة التي دخل بأمّها، **وبعضها لدفع ما يعرض من شقاق يفضي إلى قطع الرّحم بين من قصدت الشّريعة قوة الصلة فيه؛ ولهذا لا يجمع بين الأختين، وبين المرأة، وعمّتها، أو خالتها**[2]، فجعلها ابن عاشور من قبيل الحاجي، وبين مقاصد ذكر العائدة على الأسرة، وأفرادها.

[1] سورة النساء/ الآية: 23.

[2] **ينظر**: مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، (ص:286).

المطلب الثاني: مسألة تشريع العقود

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ۞ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلاَنْعَـٰمِ إِلاَّ مَا يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[1].

أولاً: تفسير ابن عاشور للآية.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[2].

تصدير السورة بالأمر بالإيفاء بالعقود مؤذنٌ بأن سترد بعده أحكامٌ وعقودٌ كانت عُقدت من الله على المؤمنين إجمالاً وتفصيلاً ذكرهم بها؛ لأن عليهم الإيفاء بما عاقدوا الله عليه.

فالتعريف في العقود تعريف الجنس للاستغراق، فشمل العقود التي عاقد المسلمون عليها ربهم وهو الامتثال لشريعته، وذلك كقوله: ﴿ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَـٰقَهُ ٱلذِى وَاثَقَكُم بِهِ ﴾[3]، ومثل ما كان يُبايع عليه الرّسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين ألاّ يشركوا بالله شيئًا ولا يسرقوا ولا يزنوا، ويقول لهم: فمن وفّى منكم فأجره على الله[4].

---

[1] سورة المائدة/ الآية: 01، 02.

[2] سورة المائدة/ الآية:01.

[3] سورة المائدة/ الآية: 07.

[4] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:06 /ص:74).

وشمل العقود التي عاقد المسلمون عليها المشركين، مثل قوله: ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾[1]، وقوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾[2]، ويشمل العقود التي يتعاقدها المسلمون بينهم.

والإيفاء هو إعطاء الشيء وافيًا؛ أي غير منقوصٍ، ولما كان تحقّق ترك النقص لا يحصل في العرف إلا بالزيادة على القدر الواجب، صار الإيفاء مرادًا منه عرفًا العدل.

والعقود جمع عقد-بفتح العين-، وهو الالتزام الواقع بين جانبين في فعل ما.

وحقيقته أنّ العقد هو ربط الحبل بالعروة ونحوها، وشدّ الحبل في نفسه أيضًا عقد، ثمّ استعمل مجازًا في الالتزام؛ فغلب استعماله حتى صار حقيقةً عرفيةً.

فالعقد في الأصل مصدرٌ سميٌّ به ما يُعقد، وأُطلق مجازًا على الالتزام من جانبين لشيء ومقابله، والموضع المشدود من الحبل يُسمّى عقدة، وأُطلق العقد أيضًا على الشيء المعقود إطلاقًا للمصدر على المفعول؛ فالعهود عقود، والتحالف من العقود، والتبايع والمؤاجرة ونحوهما من العقود، وهي المراد هنا، ودخل في ذلك الأحكام التي شرعها الله لنا؛ لأنّها كالعقود؛ إذ قد التزمها الدّاخل في الإسلام ضمنًا، وفيها عهد الله الذي أخذه على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به.

ويقع العقد في اصطلاح الفقهاء على «إنشاء تسليم أو تحمّل من جانبين»؛ فقد يكون إنشاء تسليم كالبيع بثمن حاضر وقد يكون إنشاء تحمل كالإجارة بأجر حاضر، وكالسلم والقراض، وقد يكون إنشاء تحمل من جانبين كالنكاح؛ إذ المهر لم يعتبر عوضًا وإنّما العوض هو تحمل كل من الزوجين حقوقًا للآخر، والعقود كلّها تحتاج إلى إيجاب وقبول[3].

---

[1] سورة التوبة/ الآية:02.

[2] سورة المائدة/ الآية:03.

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:06 /ص:74، 75).

والأمر بالإيفاء بالعقود يدلّ على وجوب ذلك، فتعيّن أنّ إيفاء العاقد بعقده حقّ عليه؛ فلذلك يقضى به عليه؛ لأنّ العقود شرعت لسدّ حاجات الأمّة؛ فهي من قسم المناسب الحاجي؛ فيكون إتمامها حاجيا؛ لأنّ مكمل كل قسم من أقسام المناسب الثلاثة يلحق بمكمله: إن ضروريًّا، أو حاجيا، أو تحسينا، وفي الحديث «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلاَّ شَرطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرّمَ حَلاَلاً»[1].

. فالعقود التي اعتبر الشرع في انعقادها مجرّد الصيغة تلزم بإتمام الصيغة أو ما يقوم مقامها، كالنكاح والبيع[2].

ثانيًا: الشرح والتعليق

شرح المفردات وبيان معانيها

العقود لغة: والعقود جمع عَقد-بفتح العين-، وهو الالتزام الواقع بين جانبين في فعل ما.

اصطلاحا: «إنشاء تسليم أو تحمّل من جانبين»؛ هي كل ما عاقد عليها المسلمون سواء مع ربهم، أو مع رسول الله صلى الله عيلة وسلم، أو بينهم، أو مع المشركين والإيفاء هو إعطاء الشيء كاملاً؛ أي غير منقوص[3].

ثالثًا: تفعيل المقاصد:

"والأمر بالإيفاء بالعقود يدلّ على وجوب ذلك؛ فتعيّن أن إيفاء العاقد بعقده حقّ عليه؛ فلذلك يقضى به عليه؛ **لأن العقود شُرعت لسدّ حاجات الأمة؛ فهي من قسم**

---

[1] أخرجه أبوداود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، [تح وتع: شعيب الأرنؤوط ومحمد فره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط: 01، 1430هـ/ 2009م، كتاب الأقضية، باب: في الصلح] (ج:05 /ص: 445، رقم الحديث:3594، درجة الحديث: حسن صحيح)الحديث: { عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصّلحُ جَائِز بَينَ المُسْلِمِين_زاد أحمد_: " إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ". وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم."

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:06/ص:75، 76).

[3] ينظر: التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:06 /ص:74).

المناسب الحاجي، فيكون إتمامها حاجيا؛ لأنّ مكمل كل قسم من أقسام المناسب الثلاثة يلحق بمكمله: إن ضروريا، أو حاجيا، أو تحسينا"[1].

بعد تبين ابن عاشور أنّ العقود حكمها الوجوب، وهي شاملة لكلّ ما عاقده المسلم مع غيره ذكر مقصدها وهو سد حاجات الأمة، وأدرجها تحت مرتبة الحاجي.

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:06/ص:75، 76).

المطلب الثالث: مسألة تشريع الطلاق.

قال الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَّاتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَّتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَد ظَّلَمَ نَفْسَهُۥ لاَ تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً ۝١ ﴾[1].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2]

أولاً: تفسير ابن عاشور للآية.

"توجيه الخطاب إلى النبيء صلى الله عليه وسلم أسلوب من أساليب آيات التشريع المهتم به؛ فلا يقتضي ذلك تخصيص ما يذكر بعده النبيء صلى الله عليه وسلم مثل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُومِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾[3]؛ لأنّ النبيء صلى الله عليه وسلم الذي يتولّى تنفيذ الشريعة في أمته وتبيين أحوالها[4].

فإن كان التشريع الوارد يشمله ويشمل الأمة جاء الخطاب مشتملاً على ما يفيد ذلك مثل صيغة الجمع في قوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[5]، وإن كان التشريع

[1] سورة الطلاق/ الآية: 01.

[2] سورة الطلاق/ الآية: 01.

[3] سورة الأنفال/ الآية: 65.

[4] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:28 /ص:294).

[5] سورة الطلاق/ الآية: 01

خاصًّا بالرّسول صلى الله عليه وسلم جاءت بما يقتضي ذلك نحو: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[1].

قال أبو بكر بن العربي: «وهذا قولهم أن الخطاب له لفظًا، والمعنى له وللمؤمنين، وإذا أراد الله الخطاب للمؤمنين لاطفه بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾، وإذا كان الخطاب باللّفظ والمعنى جميعا له قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾[2]. ووجه الاهتمام بأحكام الطلاق والمراجعة والعدّة سنذكره عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾.

فالأحكام المذكورة في هذه السورة عامّة للمسلمين، وضمير الجمع في قوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وما بعده من الضمائر مثله مراد بها هو وأمته، وتوجيه الخطاب إليه؛ لأنّه المبلّغ للناس وإمام أمته وقدوتهم والمنفذ لأحكام الله فيهم فيما بينهم من المعاملات؛ فالتقدير "إذا طلقتم أيها المسلمون"[3].

وظاهر كلمة "إذا" أنّها للمستقبل، وهذا يؤيّد ما قاله أبو بكر بن العربي من أنّها شرع مبتدأ، قالوا: إنّه يجوز أن يكون المراد إذا طلقتم في المستقبل فلا تعودُوا إلى مثل ما فعلتم ولكن طلقوهنّ لعدتهنّ، أي في أطهارهن كما سيأتي.

واللاّم في "لعدتهنّ" لام التوقيت؛ وهي بمعنى عند مثل كتب اليوم كذا من شهر كذا، لا تحتمل هذه اللاّم غير ذلك من المعاني التي تأتي لها اللاّم، ولما كان مدخول اللاّم هنا غير زمان علم أنّ المراد الوقت المضاف إلى عدّتهن؛ أي وقت الطهر.

ومعنى التركيب أنّ عدّة النساء جعلت وقتًا لإيقاع طلاقهن؛ فكنّي بالعدة عن الطهر لأنّ المطلقة تعتد بالأطهار.

---

[1] سورة الطلاق/ الآية: 01.

[2] سورة الطلاق/ الآية: 01.

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:28 /ص:294).

وفائدة ذلك أن يكون إيماءً إلى حكمة هذا التشريع، وهي أن يكون الطلاق عند ابتداء العدّة، وإنما تبتدأ العدّة بأوّل طهر من أطهار ثلاثة لدفع المضرّة عن المطلقة بإطالة انتظار تزويجها؛ لأنّ ما بين حيضها إذا طلقت فيه وبين طهرها أيام غير محسوبة في عدّتها؛ فكان أكثر المطلقين يقصدون بذلك إطالة مدّة العدّة ليوسعوا على أنفسهم زمن الارتياء للمراجعة قبل أن يَبينَ منهم.

وفعل طلقتم مستعمل في معنى أردتم الطلاق والآية تدلّ على إباحة التطليق بدلالة الإشارة؛ لأنّ القرآن لا يقدّر حصول فعل محرّم من دون أن يبيّن منعه[1].

والطلاق مباح؛ لأنّه قد يكون حاجيا لبعض الأزواج؛ فإنّ الزوجين شخصان اعتشرا اعتشارًا حديثًا في الغالب لم تكن بينهما قبله صلة من نسبٍ ولا جوارٍ ولا تخلقٍ بخلقٍ متقارب أو متماثل؛ فيكثر أن يحدث بينهما بعد التزوج تخالف في بعض نواحي المعاشرة قد يكون شديدًا ويعسر تذليله، فيمل أحدهما ولا يوجد سبيل إلى إراحتهما من ذلك إلاّ التفرقة بينهما؛ فأحله الله لأنّه حاجي، ولكنه ما أحله إلاّ لدفع الضرّ فلا ينبغي أن يجعل الإذن فيه ذريعةً للنكاية من أحدٍ الزوجين بالآخر، أو من ذوي قرابتهما، أو لقصد تبديل المذاق؛ ولذلك قال النبيء صلى الله عليه وسلم: {أَبْغَضُ الحَلاَلِ إِلَى الله الطّلاَق}[2]. وتعليق طلقتم بإذا الشرطية مشعر بأنّ الطلاق خلاف الأصل في علاقة الزوجين التي قال الله فيها: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3].

ثانيا: الشرح والتعليق.

---

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:28 /ص:295).

[2] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، [تح وتع: شعيب الأرنؤوط ومحمد فره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط: 01، 1430هـ/ 2009م، كتاب الطلاق، باب: كراهية] (ج:03/ ص: 504، رقم الحديث: 2177، درجة الحديث: ضعيف)

[3] سورة الروم/ الآية: 21.

الجوانب اللّغوية:

دلالة﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾[1].

جاءت هذه الآية على وجه الشمول والأمر ليست خاصّة للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أسلوب من أساليب آيات التشريع المهتمّ به، التي لا تقتضي التخصيص؛ أي أنّ هذا الخطاب موجّه للنبي صلى الله عليه وسلم ولجميع المسلمين[2].

دلالة أسلوب التكرار

وذلك في قول الله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[3].

وهذا الأسلوب البلاغي الذي يقتضي من قول ابن عاشور الاهتمام، جاءت في تكرير لفظ الطلاق[4].

دلالة اللاّم:

وذلك في قول الله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾[5]، حيث تدلّ على التوقيت؛ أي وقت الطهر وهذا مذهب ابن عاشور الفقهي على أنّ المطلّقة تعتدّ بالأطهار على قول المالكية؛ إذ في المسألة خلاف.

الفقه:

حكم الطلاق:

"والآية تدلّ على إباحة التطليق بدلالة الإشارة؛ لأنّ القرآن لا يقدّر حصول فعلٍ محرّم من دون أن يبيّن منعه"[6].

الاعتداد بالطلاق:

---

[1] سورة الطلاق/ الآية: 01.

[2] **ينظر**: التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:28 /ص:294).

[3] سورة الطلاق/ الآية: 01.

[4] **ينظر**: التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:28 /ص:294).

[5] سورة الطلاق/ الآية: 01.

[6] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:28 /ص:295).

يُعتد في الطلاق بالأطهار على قول ابن عاشور وذكر فائدة ذلك: " وفائدة ذلك أن يكون إيماءً إلى حكمة هذا التشريع، وهي أن يكون الطلاق عند ابتداء العدّة وإنّما تبتدأ العدّة بأول طهرٍ من أطهارٍ ثلاثةٍ لدفع المضرّة عن المطلّقة بإطالة انتظار تزويجها؛ لأنّ ما بين حيضها إذا طلقت فيه وبين طهرها أيامٌ غير محسوبةٍ في عدّتها؛ فكان أكثر المطلّقين يقصدون بذلك إطالة مدّة العدّة ليوسعوا على أنفسهم زمن الارتياء للمراجعة قبل أن يبين منهم"[1].

ثالثا: تفعيل المقاصد

"والطلاق مباح لأنه قد يكون حاجيا لبعض الأزواج؛ فإنّ الزوجين شخصان اعتشرا اعتشارا حديثا، وفي الغالب لم تكن بينهما قبله صلة من نسبٍ ولا جوارٍ ولا تخلقٍ بخلق متقاربٍ أو متماثلٍ فيكثر أن يحدث بينهما بعد التزوج تخالف في بعض نواحي المعاشرة وقد يكون شديدًا ويعسر تذليله، فيمل أحدهما، ولا يوجد سبيل إلى إراحتهما من ذلك إلا التفرقة بينهما؛ فأحّله الله لأنّه حاجي، ولكنه ما أحلّه إلاّ لدفع الضرّ؛ فلا ينبغي أن يجعل الإذن فيه ذريعة للنكاية من أحد الزوجين بالآخر، أو من ذوي قرابتهما، أو لقصد تبديل المذاق"[2].

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:28 /ص:295).

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:28 /ص:295).

المبحث الثالث: المقاصد التابعة لمرتبة التحسيني.

آخر المراتب وأضعفها وهي التي تتعلق بالأمور الجمالية وإذا فوتت لا يقع الإنسان في ضيق وحرج؛ فمن خلال هذا البحث سوف نعرض المسألة التي عدّها ابن عاشور من المقاصد التحسينية، وهذا دليل على إعماله_رحمه الله_ للمقاصد من خلال تفسيره، والمطالب التالية خير دليل على ذلك.

المطلب الأول: مقاصد عدّة الوفاة.

المطلب الثاني: مقاصد المؤاساة

المطلب الأول: مسألة عدّة الوفاة.

﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1].

أولا: تفسير ابن عاشور للآية.

قال ابن عاشور: "انتقال إلى بيان عدّة الوفاة بعد الكلام عن عدّة الطلاق وما يتصل بذلك من أحكام الرّضاع عقب الطلاق، تقصّيًا لما به إصلاح أحوال العائلات؛ فهو عطف قصة على قصة.

﴿يُتَوَفَّوْن﴾[2]؛ مبني للمجهول، وهو من الأفعال التي التزمت العرب فيها البناء للمجهول مثل عني واضطر.

وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[3]. خبر(الذين)، وقد حصل الرّبط بين المبتدأ والخبر بضمير يتربصن، العائد إلى أزواج[4].

وتأنيث اسم العدد في قوله: وعشرًا لمراعاة اللّيالي، والمراد: اللّيالي بأيامها؛ إذ لا تكون ليلة بلا يوم ولا يوم بلا ليلة، والعرب تعتبر اللّيالي في التاريخ والتأجيل، يقولون: كتب لسبعٍ خلون في شهر كذا، وربما اعتبروا الأيام كما قال تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[5]، وقال: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ﴾[1]؛ لأنّ عمل الصيام إنّما يظهر في اليوم لا في اللّيلة.

---

[1] سورة البقرة/ الآية: 232.

[2] سورة البقرة/ الآية: 232.

[3] سورة البقرة/ الآية: 232.

[4] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:441).

[5] سورة البقرة/ الآية:196.

وقد جعل الله عدّة الوفاة منوطة بالأمد الذي يتحرّك في مثله الجنين تحرّكا بينًا، محافظة على أنساب الأموات؛ فإنّه جعل عدّة الطلاق ما يدلّ على براءة الرّحم دلالةً ظنّية؛ وهو الأقراء على ما تقدّم؛ لأنّ المطلق يعلم حال مطلقته من طهر وعدمه، ومن قربانه إياها قبل الطلاق وعدمه، وكذلك العلوق لا يخفى؛ فلو أنّها ادّعت عليه نسبًا وهو يوقن بانتفائه كان له في اللّعان مندوحة، أما الميت فلا يدافع عن نفسه، فجعلت عدّته أمدًا مقطوعًا بانتفاء الحمل في مثله وهو أربعة أشهر وعشرة[2].

فإنّ الحمل يكون نطفة أربعين يومًا، ثم علقةً أربعين يومًا، ثم مضغةً أربعين يوما، ثمّ ينفخ فيه الروح، فما بين استقرار النطفة في الرّحم إلى نفخ الرّوح في الجنين أربعة أشهر، وإذ قد كان الجنين عقب نفخ الرّوح فيه يقوى تدريجا، جعلت العشر اللّيالي الزائدة على الأربعة أشهر، لتحقق تحرك الجنين تحركًا بيّنًا؛ فإذَا مضت هذه المدّة حصل اليقين بانتفاء الحمل؛ إذ لو كان ثمّة حمل لتحرّك لا محالة، وهو يتحرك لأربعة أشهر، وزيدت عليها العشر احتياطًا لاختلاف حركات الأجنة قوة وضعفا، باختلاف قوى الأمزجة.

وعموم الذين في صلته وما يتعلق بها من الأزواج، يقتضي عموم هذا الحكم في المتوفى عنهن، سواء كنّ حرائر أم إماء، وسواء كنّ حوامل أم غير حوامل، وسواء كنّ مدخولا بهنّ أم غير مدخول بهنّ، فأمّا الإماء فقال جمهور العلماء: إن عدّتهنّ على نصف عدّة الحرائر قياسًا على تنصيف الحدّ، والطلاق، وعلى تنصيف عدّة الطّلاق، ولم يقل بمساواتهنّ للحرائر، في عدّة الوفاة إلاّ الأصم، وفي رواية عن ابن سيرين إلا أمهات الأولاد فقالت طائفة: عدّتهن مثل الحرائر، وهو قول سعيد والزّهري والحسن والأوزاعي وإسحاق، وروي عن عمرو بن العاص، وقالت طوائف غير ذلك، وإنّ اجماع فقهاء الإسلام على تنصيف عدّة الوفاة في الأمة المتوفى زوجها لمِنْ معضلات المسائل الفقهية، فبنا أن ننظر إلى حكمة مشروعية عدّة الوفاة، وإلى حكمة مشروعية التنصيف لذي الرّق، فيما نصف له فيه حكم شرعي[3].

---

[1] سورة البقرة/ الآية: 184.

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:442).

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:442).

فنرى بمسلك السبر والتقسيم أنّ عدّة الوفاة إمّا أن تكون لحكمة تحقّق النسب أو عدمه، وإمّا أن تكون لقصد الإحداد على الزوج، لما نسخ الإسلام ما كان عليه أهل الجاهلية من الإحداد حولاً كاملاً، أبقى لهن ثلث الحول، كما أبقى للميت حقّ الوصية بثلث ماله، وليس لها حكمة غير هذين؛ إذ ليس فيها ما في عدّة الطلاق من حكمة انتظار ندامة المطلق، وليس هذا الوجه الثاني بصالح للتعليل؛ لأنّه لا يظن بالشريعة أن تقرّر أوهام أهل الجاهلية، فتبقي منه تراثًا سيّئًا؛ ولأنّه قد عهد من تصرف الإسلام إبطال تهويل أمر الموت والجزع له الذي كان عند الجاهلية، عرف ذلك في غير موضع من تصرفات الشريعة؛ ولأنّ الفقهاء اتفقوا على أنّ عدّة الحامل من الوفاة وضع حملها؛ فلو كانت عدّة غير الحامل لقصد استبقاء الحزن لاستوت في العدّة، فتعين أنّ حكمة عدّة الوفاة هي تحقّق الحمل أو عدمه، فلننقل النظر إلى الأمة نجد فيها وصفين: الإنسانية والرّق؛ فإذا سلكنا إليهما طريق تخريج المناط، وجدنا الوصف المناسب لتعليل الاعتداد الذي حكمته تحقّق النسب هو وصف الإنسانية؛ إذ الحمل لا يختلف حاله باختلاف أصناف النساء وأحوالهن الاصطلاحية، أمّا الرّق فليس وصفًا صالحًا للتأثير في هذا الحكم، وإنّما نصفت للعبد أحكام ترجع إلى المناسب التحسيني: كتنصيف الحدّ لضعف مروءته، ولتفشي السرقة في العبيد، فاطرد حكم التنصيف لهم في غيره[1].

ثانيًا: الشرح والتعليق:

المناسبة بين الآيات:

ذكر ابن عاشور المناسبة لهذه الآية بالتي سبقتها، وبين المقصد من الانتقال إلى بيان عدّة الوفاة؛ إذ هو على قوله تقصٌّ لما به إصلاح أحوال العائلات[2].

الجوانب اللّغوية:

بيّن ابن عاشور الوجه الإعرابي لبعض الكلمات:

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:442).

[2] ينظر: التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:442).

﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾[1]، مبني للمجهول، وهو من الأفعال التي التزمت العرب فيها البناء للمجهول مثل عني واضطر.

وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[2]؛ خبر(الذين) وقد حصل الرّبط بين المبتدأ والخبر بضمير يتربصن، العائد إلى أزواج[3].

ومن القواعد التي تطرّق إليها _رحمه الله_ تأنيث اسم العدد المتمثّل في قول الله تعالى﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4] وعلّل ذلك بقوله: "وعشرًا لمراعاة اللّيالي"[5].

أُصول الفقه

سبب وجوب العدّة وتعليقها بالأمد.

استغل ابن عاشور هذه الآية للكلام عن مسألةٍ فقهيةٍ مهمّة تتعلّق بسبب وجوب العدّة على النساء وسبب تعليقها بالأمد، وأصبح يبحث عن علّة تعليقها مستخدمًا في ذلك المسالك الاجتهادية، وتوصل إلى أنّ العدّة عامة لكلّ النساء، لا تختص بواحدة، وأنّ عدّة الوفاة متعلّقة بالأمد وهو أربعة أشهر وعشرًا؛ وذلك للتأكد التامّ من براءة الرّحم، وهذا مقصد مهمّ لحفظ نسب الميت، وزيد العشر أيام على قوله احتياطًا[6].

"وقد جعل الله عدّة الوفاة منوطة بالأمد الذي يتحرك في مثله الجنين تحركًا بيّنا، محافظة على أنساب الأموات"[7].

عدّة الأمة.

---

[1] سورة البقرة/ الآية: 232.

[2] سورة البقرة/ الآية: 232.

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:441).

[4] سورة البقرة/ الآية: 232.

[5] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:441).

[6] ينظر: التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:442).

[7] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:442).

اتفق جمهور العلماء على أنّ عدتها نصف عدّة الحرائر قياسًا على الحدّ، والطلاق. واختلفوا في أمهات الولد على قولين:

عدّتهنّ مثل الحرائر، ونسب هذا القول إلى الفقهاء من بينهم الحسن البصري الزّهري، وروي عن عمرو بن العاص عكس ما ذهب إليه القول الأول.

العلّة مشروعية عدّة الوفاة.

استعمل ابن عاشور للكشف عن علّة ذلك مسلكًا من المسالك الاجتهادية وهو مسلك السبر والتقسيم؛ فالسبر هو اختبار الوصف في صلاحيتها وعدمها للتعليل به، وأما التقسيم فهو: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل بأن يُقال العلّة إمّا كذا وإمّا كذا[1]؛ فبدأ بإثباتها على النحو التالي:

أولاّ التقسيم: أنّ عدّة الوفاة إمّا أن تكون لحكمة تحقّق النسب أو عدمه، وإمّا أن تكون لقصد الإحداد على الزّوج.

ثم قام باختبار هذه الأوصاف على أن نسخ وإبقاء ما كان عليه أهل الجاهلية ليس وصفًا صالحًا للتعليل؛ لأنّه لا يظن بالشريعة أن تقرّر أوهام أهل الجاهلية، ونفى أيضًا وصف استبقاء الحزن لأنّه لم يعهد من الشرع؛ فتعيّن أن حكمة عدّة الوفاة هي تحقّق الحمل أو عدمه[2].

عدّة الأمة.

جعل لها وصفين:

الإنسانية.

الرّق.

[1] ينظر: عبد الكريم محمد النملة، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، السعودية، ط:01، 1420هـ/1999م، (ج:05 /ص:2067).

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:443).

وسلك في ذلك مسلك تخريج المناط[1]؛ لإثبات علّية أحد الوصفين وتوصل إلى: " **وجدنا الوصف المناسب لتعليل الاعتداد الذي حكمته تحقّق النسب هو وصف الإنسانية؛ إذ الحمل لا يختلف حاله باختلاف أصناف النساء وأحوالهنّ الاصطلاحية، أمّا الرّق فليس وصفًا صالحًا للتأثير في هذا الحكم**"[2].

وبيّن أن حكمة عدّة الوفاة بالنسبة للإيماء تحقّق النسب؛ إذ الحمل لا يختلف حاله باختلاف أصناف النساء وأحوالهنّ[3].

ثالثًا: تفعيل المقاصد

"**وإنّما نصفت للعبد أحكام ترجع إلى المناسب التحسيني: كتنصيف الحدّ لضعف مروءته، ولتفشي السرقة في العبيد**"[4].

وقال الشيخ ابن عاشور في تعريف التحسيني: "هو عندي ما كان به كمال حال الأمّة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، فتكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها، أو في التقرب منها، فإنّ لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء أكانت العادات عامّة كستر العورة، أم خاصّة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللّحية"[5].

ويتبيّن ممّا سبق أنّ ابن عاشور أدرج أحكام العبيد من قبيل القسم التحسيني.

---

[1] أن ينص الشارع على حكم في المحل، ولا يتعرض لمناطه لا صراحة ولا إيماءً؛ فيقوم المجتهد باستنباط واستخراج علّة الأصل أولاً ثم يتحقّق من وجوده في الفرع، ينظر: المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، (ج:05 /ص:2083).

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:443).

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:443).

[4] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:443).

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، (ج: 02ص:142).

المطلب الثاني: مقاصد المؤاساة.

قال الله تعالى:﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

أولاً: تفسير ابن عاشور للآية.

استئناف تشريع لبيان حكم ما يترتب على الطلاق من دفع المهر، كلّه أو بعضه، وسقوطه وحكم المتعة مع إفادة إباحة الطلاق قبل المسيس؛ فالجملة مستأنفة استئنافًا ابتدائيًّا، ومناسبة موقعها لا تخفى، فإنّه لما جرى الكلام في الآيات السابقة على الطلاق الذي تجب فيه العدّة، وهو طلاق المدخول بهنّ، عرج هنا على الطلاق الواقع قبل الدّخول، وهو الذي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[2]، وذكر مع ذلك هنا تنصيف المهر والعفو عنه[3].

فالمقصود من الآية تفصيل أحوال دفع المهر أو بعضه أو سقوطه، وكأنّ قوله: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[4]، إلى آخره تمهيدًا لذلك وإدماجًا لإباحة الطلاق قبل المسيس؛ لأنّه بعيد عن قصد التذوّق، وأبعد من الطلاق بعد المسيس عن إثارة البغضاء بين الرجل والمرأة، فكان أولى أنواع الطّلاق بحكم إباحة الطلاق قبل البناء، والنساء: الأزواج، والتعريف فيه تعريف الجنس، فهو في سياق النفي للعموم؛ أي لا جناح في تطليقكم الأزواج، و(ما) ظرفية مصدرية، والمسيس هنا كناية عن قربان المرأة.

---

[1] سورة البقرة/ الآية: 234.

[2] سورة الأحزاب/ الآية:49.

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 / ص:457).

[4] سورة البقرة/ الآية: 234.

و(أو) في قوله: أو تفرضوا لهنّ فريضة عاطفة على تمسّوهنّ المنفي، و(أو) إذا وقعت في سياق النفي تفيد مفاد واو العطف؛ فتدلّ على انتفاء المعطوف والمعطوف عليه معًا، ولا تفيد المفاد الذي تفيده في الإثبات، وهو كون الحكم لأحد المتعاطفين، نبه على ذلك الشيخ ابن الحاجب في «أماليه» وصرّح به التفتازاني في «شرح الكشّاف».

وقد أفادت الآية حكمًا بمنطوقها، وهو أنّ المطلقة قبل البناء إذا لم يسمّ لها مهر لا تستحقّ شيئًا من المال، وهذا مجمع عليه فيما حكاه ابن العربي، وحكى القرطبي عن حماد بن سليمان أنّ لها نصف صداق أمثالها، والجمهور على خلافه، وأن ليس لها إلاّ المتعة، ثم اختلفوا في وجوبها كما سيأتي[1].

وهذا الحكم دلّنا على أنّ الشريعة قد اعتبرت النكاح عقدًا لازمًا بالقول، واعتبرت المهر الذي هو من متمماته غير لازمٍ بمجرّدٍ صيغة النكاح؛ بل يلزم بواحد من أمرين إمّا بصيغة تخصّه، وهي تعيين مقداره بالقول، وهي المعبّر عنها في الفقه بنكاح التسمية، وإمّا بالفعل وهو الشروع في اجتناء المنفعة المقصودة ابتداءً من النكاح وهي المسيس، فالمهر إذن من توابع العقود التي لا تثبت بمجرّد ثبوت متبوعها؛ بل تحتاج إلى موجب آخر كالحوز في عقود التبرعات، وفيه نظر، والنفس لقول حماد بن سليمان أميل.

والآية دلّت على مشروعية أصل الطّلاق، لما أشعرت بنفي الجناح عن الطلاق قبل المسيس، وحيث أشعرت بإباحة بعض أنواعه.

فالطلاق فسخ لعقدة النكاح بمنزلة الإقالة في البيع، إلاّ أنّه فسخ لم يشترط فيه رضا كلا المتعاقدين؛ بل اكتفي برضا واحد: وهو الزوج، تسهيلاً للفراق عند الاضطرار إليه، ومقتضى هذا الحكم أن يكون الطلاق قبل البناء بالمرأة ممنوعًا إذ لم تقع تجربة الأخلاق، لكن لمّا كان الدّاعي إلى الطلاق قبل البناء لا يكون إلاّ لسببٍ عظيم؛ لأنّ أفعال العقلاء تُصان عن العبث، كيف يعمد راغبٌ في امرأة، باذلاً لها ماله ونفسه إلى

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:458، 459).

طلاقها قبل التعرف بها، لولا أن قد علم من شأنها ما أزال رجاءه في معاشرتها، فكان التخلص وقتئذ قبل التعارف، أسهل منه بعد التعارف.

وقرأ الجمهور ﴿مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[1] – بفتح المثناة الفوقية– مضارع مس المجرّد، وقرأ حمزة والكسائي وخلف، ﴿تُماسُّوهنَّ﴾[2]– بضمّ المثناة الفوقية وبألف بعد الميم مضارع ماس؛ لأنّ كلا الزوجين يمسّ الآخر[3].

وقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾[4] الآية عطف على قوله: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[5]، عطف التشريع على التشريع، على أنّ الاتحاد بالإنشائية والخبرية غير شرط عند المحقّقين، والضمير عائد إلى النساء المعمول للفعل المقيّد بالظرف وهو: ما لم تمسّوهن أو تفرضوا، كما هو الظّاهر؛ أي متّعوا المطلّقات قبل المسيس، وقبل الفرض، ولا أحسب أحدًا يجعل معاد الضمير على غير ما ذكرنا، وأمّا مَا يوجد من الخلاف بين العلماء في حكم المتعة للمطلّقة المدخول بها، فذلك لأدلّة أخرى غير هذه الآية.

والأمر في قوله: ومتعوهنّ ظاهره الوجوب، وهو قول علي وابن عمر والحسن والزهري وابن جبير وقتادة والضحاك وإسحاق بن راهويه، وقاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد، لأنّ أصل الصيغة للوجوب مع قرينة قوله تعالى: ﴿حَفّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[6]، وقوله بعد ذلك، في الآية الآتية: ﴿حَفّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[7]؛ لأنّ كلمة حقًّا تؤكّد الوجوب، والمراد بالمحسنين عند هؤلاء هم المؤمنون؛ فالمحسن بمعنى

---

[1] سورة البقرة/ الآية: 234.

[2] سورة البقرة/ الآية: 234.

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص: 459، 460، 461).

[4] سورة البقرة/ الآية: 234.

[5] سورة البقرة/ الآية: 234.

[6] سورة البقرة/ الآية: 234.

[7] سورة البقرة/ الآية: 239.

المحسن إلى نفسه بإبعادها عن الكفر، وهؤلاء جعلوا المتعة للمطلقة غير المدخول بها وغير المسمى لها مهر واجبة، وهو الأرجح لئلا يكون عقد نكاحها خليًّا عن عوض المهر[1].

وجعل جماعة الأمر هنا للندب لقوله بعد:﴿ حَفِّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2]؛ فإنّه قرينة على صرف الأمر إلى أحد ما يقتضيه، وهو ندب خاصّ مؤكد للندب العام في معنى الإحسان، وهو قول مالك وشريح، فجعلها﴿ حَفِّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3]، ولو كانت واجبة لجعلها حقًّا على جميع الناس، ومفهوم جعلها حقًّا على المحسنين أنّها ليست حقًّا على جميع الناس، وكذلك قوله ﴿ٱلْمُتَّقِينَ﴾[4] في الآية الآتية؛ لأنّ المتقي هو كثير الامتثال، على أنّنا لو حملنا المتقين على كلّ مؤمن لكان بين الآيتين تعارض المفهوم والعموم؛ فإنّ المفهوم الخاصّ يخصص العموم.

والمؤاساة في مرتبة التحسيني، فلا تبلغ مبلغ الوجوب؛ ولأنّها مال بذل في غير عوض، فيرجع إلى التبرعات، والتبرعات مندوبة لا واجبة، وقرينة ذلك قوله تعالى: ﴿ حَفِّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[5]؛ فإنّ فيه إيماء إلى أنّ ذلك من الإحسان لا من الحقوق، على أنّه قد نفى الله الجناح عن المطلق ثم أثبت المتعة، فلو كانت المتعة واجبة لانتقض نفي الجناح، إلاّ أن يقال: إنّ الجناح نفي؛ لأنّ المهر شيء معيّن، قد يجحف بالمطلق بخلاف المتعة، فإنّها على حسب وسعه؛ ولذلك نفى مالك ندب المتعة للتي طلقت قبل البناء، وقد سمى لها مهرًا، قال: فحسبها ما فرض لها؛ أي لأنّ الله قصرها على ذلك، رفقًا بالمطلق؛ أي فلا يندب لها ندب خاص، بأمر القرآن، وقد قال مالك:

---

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص: 461).

[2] سورة البقرة/ الآية: 234.

[3] سورة البقرة/ الآية: 234.

[4] سورة البقرة/ الآية: 239.

[5] سورة البقرة/ الآية: 234.

بأنّ المطلقة المدخول بها يستحب تمتيعها، أي بقاعدة الإحسان الأعم، ولما مضى من عمل السلف[1].

وقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[2]

الموسع من أوسع إذا صار ذا سِعة، والمقتر من أقتر إذا صار ذا قترٍ وهو ضيّق العيش، والقدر – بسكون الدّال وبفتحها– ما به تعيين ذات الشيء أو حاله، فيطلق على ما يساوي الشيء من الأجرام، ويطلق على ما يساويه في القيمة، والمراد به هنا الحال التي يقدر بها المرء في مراتب الناس في الثروة، وهو الطبقة من القوم، والطاقة من المال، وقرأه الجمهور بسكون الدّال، وقرأه ابن ذكوان عن ابن عامر، وحمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم، وأبو جعفر بفتح الدّال[3].

ثانيا: الشرح والتعليق.

المناسبة بين الآيات

أنّ الله تعالى لما ذكر في الآيات السّابقة عدّة طلاق المدخول بهنّ، عرّج في هذه الآية على طلاق غير المدخول بهن[4].

شرح المفردات وبيان معانيها

﴿ٱلنِّسَآءَ﴾[5]؛ الأزواج[6].

الطلاق: "فسخ لعقدة النكاح بمنزلة الإقالة في البيع"[7].

المؤاساة: "مال بذل في غير عوض"[8].

---

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص: 461، 462).

[2] سورة البقرة/ الآية: 234.

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:462، 463).

[4] ينظر: التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:457).

[5] سورة البقرة/ الآية: 234.

[6] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:458).

[7] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص:460).

[8] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص: 462).

﴿ٱلْمُوسِعِ﴾[1]؛ أوسع إذا صار ذا سعة[2].

﴿ٱلْمُقْتِرِ﴾[3]؛ "من أقتر إذا صار ذا قترٍ وهو ضيق العيش"[4].

﴿قَدْرُهُ﴾[5]"؛ الحال التي يقدر بها المرء في مراتب الناس في الثروة، وهو الطبقة من القوم، والطاقة من المال"[6].

الجوانب اللّغوية

النحو

نوع التعريف في ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾[7]؛ تعريف بالجنس.

﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[8]؛ (مَا) ظرفية مصدرية، (أَو) عاطفة على تمسّوهن المنفي[9].

البلاغة

﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[10]؛ "والمسيس هنا كناية عن قربان المرأة"[11].

---

[1] سورة البقرة/ الآية: 234.

[2] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص: 463).

[3] سورة البقرة/ الآية: 234.

[4] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص: 463).

[5] سورة البقرة/ الآية: 234.

[6] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص: 463).

[7] سورة البقرة/ الآية: 234.

[8] سورة البقرة/ الآية: 234.

[9] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص: 459).

[10] سورة البقرة/ الآية: 234.

[11] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص: 459).

القراءات:

وكعادة ابن عاشور ذكره للاختلاف بين الكلمات وعدم الترجيح بينها بحجة أنّ كلّها متواترة، وفي هذه الآية ذكر ورش﴿تَمَسُّوهُنَّ ﴾[1]، حيث قرأها الجمهور بفتح التاء. وقرأها حمزة والكسائي وخلف ﴿تُماسُّوهنَّ﴾[2] بضمّ التاء وبألف بعد الميم[3].

وكلمة ﴿فَدْرُه﴾[4]؛ وقرأها الجمهور بسكون الدّال، وقرأها ابن ذكوان عن ابن عامر، وحمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم، وأبو جعفر بفتح الدّال﴿قَدَرُهُ﴾[5]

الفقه

حكم المتعة بالنسبة للمطلقة قبل الدّخول

ذكر ابن عاشور الاختلاف في ذلك على قولين:

القول الأول: المتعة واجبة على المطلق وهذا قول علي وابن عمر والحسن والزّهري وابن جبير وقتادة والضحاك وإسحاق بن راهويه، وقاله أبو حنيفة والشّافعي وأحمد؛ لأنّ كلمة "حقًّا" تؤكد الوجوب، والمحسنين هم المؤمنون.

القول الثاني: المتعة غير واجبة على المطلق نسب هذا القول إلى مالك وشريح، بدليل كلمة المحسنين الدّالة على الإحسان الذي هو من قبيل الندب.

ترجيح ابن عاشور:

رجح ابن عاشور القول الثاني القائل بأنّها من قبيل الندب، وقرينة ذلك قوله تعالى: ﴿ حَفِّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[6]؛ فإنّ فيه إيماء إلى أنّ ذلك من الإحسان لا

---

[1] سورة البقرة/ الآية: 234.

[2] سورة البقرة/ الآية: 234.

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص: 461).

[4] سورة البقرة/ الآية: 234.

[5] سورة البقرة/ الآية: 234.

[6] سورة البقرة/ الآية: 234.

من الحقوق، على أنّه قد نفى الله الجناح عن المطلق ثم أثبت المتعة، فلو كانت المتعة واجبة لانتقض نفي الجناح[1].

تفعيل المقاصد:

والمؤاساة في مرتبة التحسيني، فلا تبلغ مبلغ الوجوب؛ ولأنّها مال بذل في غير عوض، فيرجع إلى التبرعات، والتبرعات مندوبة لا واجبة، وقرينة ذلك قوله تعالى: ﴿ حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2]؛ فإن فيه إيماء إلى أنّ ذلك من الإحسان لا من الحقوق، على أنّه قد نفى الله الجناح عن المطلق ثم أثبت المتعة، فلو كانت المتعة واجبة لانتقض نفي الجناح إلاّ أن يُقال: إنّ الجناح نفي؛ لأنّ المهر شيء معيّن، قد يجحف بالمطلق بخلاف المتعة، فإنّها على حسب وسعه؛ ولذلك نفى مالك ندب المتعة للتي طلقت قبل البناء، وقد سمى لها مهر، قال: فحسبها ما فرض لها؛ أي لأنّ الله قصرها على ذلك، رفقًا بالمطلق؛ أي فلا تندب لها ندب خاص، بأمر القرآن، وقد قال مالك: بأنّ المطلقة المدخول بها يستحب تمتيعها؛ أي بقاعدة الإحسان الأعمّ ولما مضى من عمل السلف[3].

فيظهر أنّ المتعة التي يعطيها المطلق للمطلقة قبل الدّخول من قبيل المناسب التحسيني، على قول ابن عاشور، أنهامن التبرعات.

فالآية تدلّ على أنّه: ليس عليكم يا معشر الأزواج جناح وإثم، بتطليق النساء قبل المسيس، وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها، فإنّه ينجبر بالمتعة، فعليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئًا من المال، جبرًا لخواطرهنّ؛ فكما تسبّبوا لتشوفهن

[1] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص: 461، 462).

[2] سورة البقرة/ الآية: 234.

[3] التحرير والتنوير، المرجع السابق، (ج:02 /ص: 461، 462).

واشتياقهن، وتعلق قلوبهنّ، ثم لم يعطوهنّ ما رغبن فيه، فعليهم في مقابلة ذلك المتعة، وهذا يدلّ على أنّ جبر كسر المرأة بالمتعة مقصود شرعًا[1].

[1] رؤى محجوب، المقاصد الشرعية في القرآن الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة، المشرف: محمد بكر إسماعيل، درجة: ماجستير، قسم الشريعة، جامعة أم القرى، د س، (ص: 335).

خـــاتمة

خاتمة:

هذه بعض النتائج التي توصلنا إليها ـ ولله الحمد ـ وفيما يلي ذكر لأهمّها:

1. ابن عاشور علم من الأعلام، مقاصدي بامتياز وهذا ظهر جليا من خلال تفسيره. ولم يسلك فقط مسلك التقليد؛ بل تعدّاه إلى الاجتهاد.

2. توظيف ابن عاشور لمراتب المقاصد في عميلة التفسير، وهذا دليل على تفعيل المقاصد وإعمالها حتى في تفسير الآيات.

3. يعتبر تفسير التحرير والتنوير دليلاً على المقاصد الشّرعية أو هو عبارة عن تطبيق عملي لما وصل إليه في كتابه المقاصد الشرعية.

4. أسند عددًا من الأحكام إلى قسم الضروري؛ لأنّه يعنى بحفظ الكلّيات؛ منها كشف السوء.

5. تحريم أكل أموال الناس بالباطل من قبيل حفظ المال من جانب العدم، وتحريم قتل النفس حفظًا لها من جانب العدم، هذا ما استنبطه ابن عاشور من الآية 29 و30 من سورة النساء.

6. تحريم المحرمات من النسب مقصده حفظ العرض، وجعلها ابن عاشور من قبيل الضروري.

7. أثبت ابن عاشور كلية العرض ككلية سادسة، في حين رد على من زادها في كتابه مقاصد الشريعة وبيّن أنّها من قسم الحاجي لا الضروري.

8. مسألة تحريم المحرّمات بسبب الرّضاع والمصاهرة وتشريع العقود ومقصد تشريع الطلاق من قبيل الحاجي.

9. عدّة الأمة راجع لمرتبة التحسيني، وأنّ عدّتهن نصف عدّة الحرّة قياسًا على الطلاق والحدّ.

10. جعل المتعة التي يقدّمها المطلق للمطلقة من باب الاحسان والمؤاساة.

11. استخدم ابن عاشور المسالك الاجتهادية في إثبات علّية الأوصاف، ومن بينها إثبات علّة عدّة الوفاة المنوطة بالأمد بالنسبة للإيماء والأحرار.

12. عدم ترجيحه بين القراءات بحجّة أنّها متواترة.

13. أغلب المسائل التي تعرّض إليها يميل فيها إلى المذهب المالكي بحكم انتسابه إليه

14. ظهور استعمال ابن عاشور للجوانب اللّغوية خاصّة النحو والبلاغة؛ فلا يمرّ بآية إلاّ بين وجهها البلاغي وقام بإعراب جملها.

15. أدرج تفسير العلماء الذين سبقوه، وأكثر عن الزمخشري خاصّة في جانب البلاغة والطبري وابن عطية.

التوصيات:

نقترح جعل كتب المحققين كمقررات في الجامعة لأنّها تُنمّي عدّة ملكات من بينها ملكة الاستنباط والاستدلال.

البحث في مسألة إدراج ابن عاشور لكلّية العرض تحت قسم الضروري، ونقترح البحث التالي: "الخلاف في حصر الكلّيات الشّرعية بين كتاب مقاصد الشّريعة الإسلامية وتفسير التحرير والتنوير" .مع ذكر أسباب التعارض ومحاولة دفعه.

وفي الأخير الحمد لله الذي تتمّ بفضله الصالحات، وبفضله تتنزّل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقّق المقاصد والغايات.

الحمد لله الذي هدانا لهذا.

قـــائمة الفهارس:

أوّلاً: فهرس الآيات.

ثانيا: فهرس الأحاديث.

ثالث: قائمة المصادر والمراجع.

رابعًا: فهرس الموضوعات.

أولا: فهرس الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿أَلصِّرَٰطَ أَلْمُسْتَقِيمَ﴾	5	الفاتحة	34
2	﴿خَتَمَ أَللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾	6	البقرة	33
4	﴿إِنَّ أَللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِۦٓ أَنْ يَّضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَاۖ﴾	26	البقرة	35
5	﴿وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ كَامِلَيْنِۖ حَوْلَيْنِ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾	331	البقرة	63 –67
6	﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجاً﴾	332	البقرة	79
7	﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْۥٓ إِن طَلَّقْتُمُ أَلنِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةًۖ﴾	334	البقرة	85
8	﴿شَهِدَ أَللَّهُ أَنَّهُۥ لآَ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ﴾	18	آل عمران	34
9	﴿وَءَاتُواْ أَلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ﴾	2	النساء	49
10	﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً﴾	4	النساء	49
11	﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾	10	النساء	53
12	﴿يَٰٓأَيُّهَا أَلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْۥٓ أَن تَرِثُواْ أَلنِّسَآءَ كَرْهاًۖ﴾	19	النساء	52
13	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْۥٓ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾	23	النساء	58 – 59 60
14	﴿فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ﴾	24	النساء	49
15	﴿يَٰٓأَيُّهَا أَلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم	29	النساء	49 – 56

	بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ﴾			
16	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾	1	المائدة	71
17	﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾	2	المائدة	72
18	﴿ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾	7	المائدة	71
19	﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾	43	الأنفال	35
20	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيءُ حَرِّضِ ٱلْمُومِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾	65	الأنفال	74
21	﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلاَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	2	التوبة	72
22	﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ ﴾	42	التوبة	11
23	﴿أَلَـٓرٰ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴾	1	يوسف	36
24	﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَاناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	2	يوسف	36
25	﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾	5	النحل	11
26	﴿إِنَّ ٱلذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَنْ يَّخْلُقُواْ ذُبَاباً وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَه ﴾	73	الحج	34
27	﴿أَمَّنْ يُّجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾	62	النمل	42
28	﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَالاَرْضَ﴾	69	النمل	44
29	﴿مَثَلُ ٱلذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتاً﴾	41	العنكبوت	35
30	﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾	21	الروم	76
31	﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾	4	الأحزاب	64
32	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَـٰتِ	49	الأحزاب	85

	ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾			
33	﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾	32	فاطر	12
34	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾	9	الشورى	أ
35	﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ ﴾	13	الحشر	10
36	﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤتِيهِ مَنْ يَّشَآءُ﴾	5	الجمعة	22
37	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	1	الطلاق	74
38	﴿كَلاَّ بَل رَّانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾	14	المطففين	33 – 34

ثانيًا: فهرست الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
1	{ أَبْغَضُ الحَلاَلِ إِلَى الله الطّلاَق }	أبو داود	سنن أبي داود	76
2	{احتَلَمْتُ في لَيلةٍ بَارِدَةٍ فِي غزْوَة ذَات السَّلاسل}	أبو داود	سنن أبي داود	51
3	{ الصّلحُ جَائِز بَينَ المُسْلمِين }	أبو داود	سنن أبي داود	72
4	{اللَّهُمَّ فَقّهْهُ في الدّينِ}	البخاري	الجامع المسند الصحيح	09
5	{ أمِرتُ أَنْ أُقَاتلَ النَّاسَ حَتّى يَشْهَدُوا أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ الله }	البخاري	الجامع	52
6	{أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان تبنى سالما...}	مالك	الموطأ	64
7	{إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء}	الترمذي	الجامع الكبير	33 ـ 34
8	{ إنّمَا الرّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ}	مسلم	المسند الصحيح	62
9	{كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات}	مالك	الموطأ	65
10	{كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات}	مسلم	المسند الصحيح	67
11	{لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي}	مسلم	المسند الصحيح	64

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- **برواية ورش عن نافع.**
- **برواية حفص عن عاصم.**
- **برواية خلف عن حمزة.**

_كتب الحديث النبوي:

1. أبو داود(ت275) ، سنن أبي داود،[تح وتع: شعيب الأرنؤوط ومحمد فره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط: 01، 1430هـ/ 2009م]
2. أخرجه مسلم(ت 261)، المسند الصحيح، [تح ود: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، مصر، ط: 01، 1439هـ/2018م]
3. البخاري(256هـ)، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، [تح: دار التأصيل، مصر، ط1، 1433هـ/2012م]
4. الترمذي(279 هـ)، سنن الترمذي، [المحقّق، دار، البلد رقم، سنة،
5. مالك بن أنس(795هـ)، الموطأ[عن: محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط:02، 1433هـ/2012م].

_علوم القرآن والتفسير:

6. حميد عنبوري، مدخل لدراسة منهج الطاهر بن عاشور في تفسير التحرير والتنوير، دار الحديث الحسنية، د ع، د س.
7. الطبري(310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تع وتخ: إسلام عبد الحميد، دار الحديث، مصر، 1431هـ/2010م
8. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، د تح، دار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1984م
9. محمد النذير أوسالم، الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، دار ابن حزم، لبنان، ط: 1، 1430هـ/2009م.

10. محمد بن إبراهيم الحمد، التقريب لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، دار ابن خزيمة، د ط، د س.

11. نبيل أحمد صقر، منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير "التحرير والتنوير"، الدار المصرية، د ب، ط: 1، 1322هـ/ 2001م.

_أصول الفقه:

12. عبد الكريم محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، السعودية، ط:01، 1420هـ/1999م.

_علم المقاصد:

13. أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، النجاح الجديدة، المغرب، 1999م.

14. إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر السّامي، المغرب).

15. جاسر عودة، فقه المقاصد إناطة الأحكام الشّرعية بمقاصدها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 3، 1429هـ/2008م.

16. طه جابر العلواني، مقاصد الشّريعة، دار الهادي، لبنان، ط1: 1431 هـ/2001م.

17. عبد السلام بن محمد الشويعر، حفظ الضروريات الخمس، د د، د ب، ط: 1، د ،س.

18. عبد العزيز بن ربيعة، علم مقاصد الشّارع، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط1: 1423هـ/ 2002م.

19. علال الفاسي، مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م

20. عمر بن صالح، مقاصد الشّريعة للإمام العزّ بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن، ط1، 2003م).

21. مبارك المصري النظيف محمد، أثر تدبر القرآن الكريم في الفقه المقاصدي، د د، د ب، د ط، د س.

22. محمد أحمد المبيض، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، مؤسسة المختار، مصر، ط: 01، 1425هـ/ 2005م

23. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د ط، 1425هـ/2004م.

24. مسعود اليوبي، مقاصد الشّريعة وعلاقتها بالأدلة الشّرعية، دار الهجرة، السعودية، 1418هـ/1998م.

25. مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشّريعة الإسلامية، دار إشبيليا، د ب، د ط، د س.

26. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، وزارة الأوقاف والشّؤون الدينية، قطر، ط1 1419هـ/1998م.

27. يوسف العالم، المقاصد العامة للشّريعة الاسلامية، الدّار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض، ط: 2، 1415هـ/1993 م.

28. يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشّريعة، دار الشّروق، مصر، ط 3، 2008م.

_المعاجم:

29. ابن فارس(817هـ)، (معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ب، د ط ،1399هـ/ 1979م)

30. ابن منظور(711هـ)، (لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط 3، 1414هـ)

31. الجوهري(393هـ)، (الصحاح في اللغة والعلوم، تص: نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، د ط، د س).

32. الفيروز آبادي(817هـ)، (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تح: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، د ط،1412هـ/1992 م).

_ التاريخ والتراجم:

33. إياد خالد الطباع، محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1426هـ/2005م.

34. بلقاسم الغالي، شيخ الجامع الأعظم محمد الطّاهر بن عاشور حياته وآثاره، دار ابن حزم، لبنان، ط: 1، 1417هـ/1996م.

35. عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، ط: 3، 1409هـ/1988م.

36. محمد الحبيب بن الخوجة، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، الدّار العربية للكتاب، تونس، 2008م، د ط.

37. محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، دار السلام، تونس، ط: 1، 1427هـ/ 2006م.

38. محمد علي ايازي، المفسرون حياتهم ومنهجهم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ط: 1، 1387هـ.

39. محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: 1، 1404هـ/1984م.

_الرسائل الجامعية:

40. جمال محمود أبو حسان، تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير دراسة منهجية نقدية، المشرف: فضل حسن عباس، درجة: الماجستير، قسم: الشريعة، الجامعة الأردنية، 1411هـ/1991م.

41. رانية إسماعيل الشّوبكي، الطاهر ابن عاشور وجهوده البلاغية في ضوء تفسيره التحرير والتنوير "المعاني والبديع"، إشراف: محمد شعبان علوان، درجة الماجستير، قسم اللّغة العربية، الجامعة الإسلامية غزة 1430 هـ /2009م

42. رؤى محجوب، المقاصد الشرعية في القرآن الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة، المشرف: محمد بكر إسماعيل، درجة: ماجستير، قسم الشريعة، جامعة أم القرى، د س.

43. سعاد محمود شيخ، رعاية الفقه الإسلامي للمقاصد الحاجية في آثار النكاح وفرقه، المشرف: حمزة الفعر، درجة: ماجستير، الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، 1419هـ/ 1998م.

44. الضيف نطور، تفردات الطاهر بن عاشور في تحريره عن الزمخشري في كشافه وابن عطية في محرره والبيضاوي في أنواره"، دراسة مقارنة تقويمية"، المشرف: سعيد محمد، درجة الدكتوراه، قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية العالمية باكستان، 1329هـ/ 2009م.

45. محمد بن أحمد العروقي، الدراسة التحليلية لمقاصد وأهداف الحزب التاسع والثلاثين من أية54من سورة النمل إلى آية 50 من سورة القصص، المشرف: زهدي محمد أبو نعمة، درجة: ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، 1438هـ/2016م.

46. محمد بن سعد المقرن، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، المشرف: الشافعي عبد الرحمن السيد وأحمد بن حسين الحسيني، درجة الدكتوراء، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، 1420هـ.

47. مسعودي عبد القادر، الاختلاف في ترتيب المقاصد الضرورية وأثره في الفروع الفقهية، المشرف: يحي عز الدين، درجة: ماجستير، قسم الشريعة، أحمد درارية أدرار، 1432هـ/2010م

المقالات:

48. أحمد بن حسين المباركي، أثر مقصد حفظ النفس في الحج، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، د إ، العدد: 36، د س.

49. بسام رضوان عليان، منهج الإمام ابن عاشور في القراءات في تفسيره التحرير والتنوير، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، العدد الثاني، 2011م.

50. بوفاتح الطيب، بن الحاج جلول محمد، الاتجاهات العلمية المعاصرة حول استقلالية المقاصد، مدونة الأفكار، مخبر الدّراسات الإسلامية واللّغوية، العدد الثالث، 1442هـ2021/م.

51. جمال أبو حسان، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المجلة الأردنية في الدّراسات الإسلامية، العدد: (أ/ 2)، 1430هـ/ 2009م.

52. حجيج شيدخ، محمد الطاهر بن عاشور وجهوده في إصلاح التعليم، مجلة الحقيقة، جامعة باتنة 1، العدد: 42، 2018م

53. حميد العساتي، فقه المقاصد: مفهومه وتطبيقاته، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل، العدد: 37، 2018م.

54. محمد عبد العاطي، الضروريات والحاجيات والحسينيات، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د ت.

المواقع الالكترونية:

55. خالد النجار، محمد الطاهر بن عاشور، 14/03/22، 16: 00

https: //www.alukah.net/culture/0/42147

رابعًا: فهرس الموضوعات

رابعًا: فهرس الموضوعات:

إهداء .....

شكر وعرفان .....

مقدمة: ..... أ

أهمية البحث: ..... أ

أهداف البحث: ..... ب

أسباب اختيار البحث: ..... ب

مشكلة البحث: ..... ب

الدّراسات السابقة: ..... ب

منهج البحث: ..... ج

الخطوات المنهجية في إعداد البحث: ..... ج

صعوبات البحث: ..... ه

خطة البحث: ..... ه

الفصل التمهيدي: ترجمة للشيخ الطاهر بن عاشور والتعريف بتفسيره "التحرير والتنوير"

تمهيد: 8

مدخل: الفقه المقاصدي. 9

1 تعريف الفقه لغة. 9

2 تعريف المقاصد. 10

2.1.التعريف اللّغوي: 10

2.2. اصطلاحًا. 11

1 .علال الفاسي: 11

2. الريسوني: 11

3. عمر بن صالح: 11

4. إسماعيل الحسيني: 11

2.3تعريف الفقه المقاصدي كمركب إضافي. 14

المبحث الأول: ترجمة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور. 16
المطلب الأول: اسمه، نسبه، مولده، نشأته. 17
المطلب الثاني: طلبه للعلم. 20
المطلب الثالث: آثاره العلمية ووفاته. 23
1 آثاره العلمية: 23
1.1مؤلفاته المطبوعة: 23
1.2مقالاته.. 24
1.3. تحقيقاته. 25
2 وفاته. 26
المبحث الثاني: التعريف بتفسير التحرير والتنوير. 27
المطلب الأول: التعريف بتفسير التحرير والتنوير. 28
بطاقة تعريفية بتفسير التحرير والتنوير. 29
المطلب الثاني: معالم منهج ابن عاشور وطريقته في عرض مادة التفسير. 31
1 معالم منهج الإمام ابن عاشور: 31
2 ـ طريقته في عرض مادة التفسير. 34
المطلب الثالث: مصادر ابن عاشور في التفسير. 36
 مصادره من كتب الفقه 37
 المعاجم: 37
 النحو: 37
 البلاغة: 37

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية عن تفعيل المقاصد الشرعية

المبحث الأول: المقاصد التابعة لمرتبة الضروري. 41
المطلب الأول: مسألة الاضطرار. 42
أولا: تفسير ابن عاشور للآية. 42
ثانيًا: الشرح والتعليق: 43
ثالثًا: تفعيل المقاصد 46

المطلب الثاني: مسألة أكل أموال الناس بالباطل وقتل النفس. 49
أولا: تفسير ابن عاشور للآية. 49
ثانيًا: الشرح والتعليق: 53
ثالثًا: تفعيل المقاصد. 55
المطلب الثالث: مسألة المحرّمات من النسب. 57
أولاً: تفسير ابن عاشور للآية. 57
ثانيًا: الشرح والتعليق: 58
ثالثًا: تفعيل المقاصد. 59
المبحث الثاني: المقاصد التابعة لمرتبة الحاجي. 61
المطلب الأول: مسألة مقاصد المحرمات بسبب الرّضاعة والمصاهرة. 62
أولاً: تفسير ابن عاشور للآية. 62
ثانيًا: الشّرح والتعليق: 66
ثالثًا: تفعيل المقاصد 68
المطلب الثاني: مسألة تشريع العقود 70
أولاً: تفسير ابن عاشور للآية. 70
ثانيًا: الشرح والتعليق 72
ثالثًا: تفعيل المقاصد: 72
المطلب الثالث: مسألة تشريع الطلاق. 74
أولاً: تفسير ابن عاشور للآية. 74
ثانيا: الشرح والتعليق. 76
ثالثا: تفعيل المقاصد 78
المبحث الثالث: المقاصد التابعة لمرتبة التحسيني. 79
المطلب الأول: مسألة عدّة الوفاة. 80
أولا: تفسير ابن عاشور للآية. 80
ثانيًا: الشرح والتعليق: 82
ثالثًا: تفعيل المقاصد 85

المطلب الثاني: مسألة المؤاساة. 86
أولاً: تفسير ابن عاشور للآية. 86
ثانيا: الشرح والتعليق. 90
خاتمة: 96
أولا: فهرس الآيات: 100
ثانيًا: فهرست الأحاديث: 103
ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع: 104
رابعًا: فهرس الموضوعات: 111
الملخص: 115

الملخص:

هذا البحث يسلط الضوء على عالم من علماء هاته الأمة، التونسي المقاصدي محمد الطاهر بن عاشور، وسيرته خاصة في طلبه للعلم. وتفسيره التحرير والتنوير الذي عكف على تأليفه ونسجه رحمه الله، وبيان منهج ابن عاشور وخصائص هذا التفسير، وفقه بن عاشور فيه.

وهو أمارة على تفعيل المقاصد في علم التفسير من خلال أقسام المقاصد من حيث القوة ضروريها وذلك من خلال الكليات وحاجيها وتحسينها وفق مسائل تظهر ذلك.

الكلمات المفتاحية: تفسير، بن عاشور، مقاصد، تفعيل.

Summary:

This research highlights a scientist of this nation، the Tunisian Al - Maqasidi Muhammad Al -Taher bin Ashour، and his biography، especially in his request for science. And his Tafssir of Tahrrir and Tanwir that he has been working on his authorship and descent، may ALLAH have mercy on him، and to explain the method of Ibn Ashour and the characteristics of this Tafssir، and the jurisprudence of Ibn Ashour in it

It is an emirate to activate the purposes in the science of Tafssir through the departments of the purposes in terms of strength is necessary، through colleges and their needs and improvement according to issues that show this.

Key words: Tafssir، bin Ashour، Maqasid، Activate.

Ministry of Higher Education and Scientific
Ammar Telidji University
Islamic Sciences and Civilization،College of Humanities
Department of Islamic

Al -Maqasidi jurisprudence through Tafssir of Al- Tahrir and Al-Tanwir by Ibn Ashour

Memorandum for obtaining a master's degree in Islamic Sciences
Specialty: Comparative jurisprudence and its origins

Preparing by: **Supervisor:**

Mimoun Zineb **Choucha Mohammed Ridda**

College year: 2021– 2022\1442– 1443